أسطر من درر وفوائد

الشيخ العلامة أحمد الخطيب المنكاباوي رحمه الله

الإمام ومفتي المقام الشافعي بالحرم المكي وباعث النهضة الاسلامية في بلاد إندونيسيا

(ت: ١٣٣٤ هـ/١٩١٦ م)

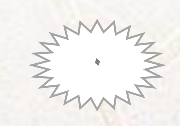
ويليه

الوصايا الأخيرة للشيخ أحمد الخطيب

جمع وترتيب وتعليق

مولانا لا إيدا

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله، وجعل العلماء منارة للهدى، ومصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، وسِراج الأزمنة، وقدوة الأمة. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام الحنفاء وسيد الأصفياء النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

إن العلماء بما يحملونه من العلم والمعرفة والإيمان لهم شأنٌ عظيم عند الله تعالى وعند خلقه، فهم حملة التراث النبوي بعلمهم وفهمهم، والقائمون بتطبيق تعاليم القرآن والسنة بسلوكهم وهديهم، ومُرَبُّو الأمة بمواعظهم ووصاياهم. فبِهم يُحفظ الدينُ، وتستنير الأمة، قال الحسن البصري رحمه الله: "العلماء سراج الأزمنة، فكل عالم مصباح زمانه يَستضيء به أهل عصره"[1].

ومن هؤلاء العلماء الذين تستنير الأمة الإسلامية –وبالخصوص بجنوب شرق آسيا– بفتاويهم وآرائهم وتربيتهم ودعوتهم وسلوكهم: العالم الجليل والعلامة النبيل خلْقا وخلُقا الشيخ الكياهي أحمد خطيب بن عبد اللطيف الْمِنْكَاباوي الجاوي نزيل مكة المكرمة، المدرس والخطيب بالمسجد الحرام وإمام ومفتي المقام الشافعي فيه. فهو يعتبر من أعظم علماء إندونيسيا علما، وعملا، وتعليما، ودعوة، وإصلاحا.

وقد شهد له كثير من مشايخه وأقرانه بمكة المكرمة وغيرها بمكانته العلمية الرفيعة بين علماء عصره. قال عنه مفتي مكة المكرمة العلامة عبد الله السراج الحنفي رحمه الله:

---

١ . ينظر: شجرة النور الزكية (٥/٢)، وقد نقله أيضا الشيخ أحمد خطيب في كتابه "القول التحيف" (ص٣٠) من دون أن يسمي قائله.



"العالم الفاضل". وقال عنه الشيخ مُحَمَّد حامد الحسني الحنفي: "العلامة الفاضل... كثر الله العلماء أمثاله". ووصفه قرينه الشيخ مُحَمَّد سعيد اليمني رحمه الله بأنه "العلامة النحرير والفاضل الشهير الحائز قصب السبق في التأليف مجمع البحرين المعقول والمنقول المشيد أركان الفروع والأصول محبنا الشيخ أحمد الخطيب..."[١].

ووصفه الشيخ المؤرخ عمر عبد الجبار بـ"العلامة"[٢]. وقال فيه الشيخ الفقيه زكريا بيلا الإندونيسي في الجواهر الحسان: "العلامة المدقق الفهامة المحقق"[٣]. وقال عنه الشيخ العلامة عبد الله غازي في نظر الدرر: "العالم الفاضل الحاذق، الجامع للعلوم، الفطن اللبيب، المدرس بالمسجد الحرام"[٤].

وأثنى عليه أيضا العلامة حافظ عثمان دده الموصلي في تقريظه لكتاب الشيخ أحمد الخطيب "النفحات على شرح الورقات"، حيث وصفه بـ"العلامة"، وقال:

لأحمدَ في مراقي المجدِ فضلٌ ** بدرُ عقودٍ منطقُهُ تحلّى

له شهدتْ تآليفُ عظامٌ ** وذا لقبُ الخطيبِ عليه دلَّا[٥]

وقد وصفه مفاتي المذاهب الأربعة في مكة المكرمة في عصره وهم (الشيخ العلامة مُحَمَّد سعيد بابصيل الشافعي، والعلامة عبد الله بن عباس السراج الجنفي، والعلامة مُحَمَّد بن عبد الله المنصوري المالكي، والعلامة خلف بن إبراهيم الحنبلي) في تقريظهم لكتابه "إثبات

---

١ . تقريظه على رفع الالتباس: ص١٠٥-١٠٧

٢ . عند ترجمة ولده عبد الحميد في سير وتراجم (ص١٧٩)

٣ . ٢٣١/١

٤ . ص٥٣٤

٥ . النفحات على شرح الورقات (ص٣٣٢)



الزين" ما نصه: "العالم الفاضل إنسان عين الفضائل الآخذ من العلم بأوفر نصيب الشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي... قد أوتي مؤلفه الحكمة وفصل الخطاب.."[1].

وأثنى عليه أيضا الشخ عبد الحميد فردوس المكي (مصحح الكتب العربية بمكة المكرمة): "صاحب التصانيف العديدة والتآليف المفيدة والتقريرات الرائقة والتحريرات الفائقة العلامة الصالح والفهامة الناجح الماجد الكامل الجامع لأشتات الفضائل عمدة المحققين وقدوة المدققين، من أوتي من العلوم النقلية والعقلية أوفر نصيب، اللوذعي الأديب، الفاضل الشيخ أحمد الخطيب المدرس بالمسجد الحرام والإمام الشافعي بالمقام"[2].

ولا أبالغ إذا قلتُ إنَّ نساءَ جنوب شرق آسِيَا لم يَلِدْنَ -بعد مُضْي قرن من وفاته- عالما يُدانيه أو يُساويه، ولا أظن أن أحدا ممن عرفه سيُخطِّؤني بهذا الكلام. ومن أوضح الدلالة على هذا الأمر أن كثيرا من القائمين بالدعوة الإصلاحية، وإنشاء المدارس التعليمية في بلاد إندونيسيا، والعلماء المجاهدين، والمؤسسين للجمهورية الإِنْدُوْنيسية في عهد ما قبل استقلالها وبعدها هم تلاميذه وتلاميذ تلاميذه وممن تأثر به وانتسب إليه. وقد ألَّف ابنُه الشيخ عبد الحميد الخطيب رحمه الله رسالةً لطيفة في هذا الشأن وأسماه "أحمد خطيب: باعث النهضة الإسلامية التحررية في إندونيسيا".

ولكن رَغم اشتهار اسمه وجهوده الجبارة في تربية العلماء المجاهدين المصلحين بجنوب شرق آسيا إلا أن كثيرا من تراثه العلمي لم يكتب له انتشارٌ واسع بين أهل تلك الناحية، فضلا عن غيرهم. ولعل كتابه الوحيد الذي اشتهر هو كتاب النَّفَحات، حاشية

---

١ . إثبات الزين (ص٢١٧)

٢ . المصدر نفسه (٢١٨)



على شرح الورقات للعلامة جلال الدين الْمَحَلِّي، مع أن له ٤٧ مؤلفا كما سيأتي ذكرها.

فلذلك عزمت على البحث عن مؤلفاته حتى وقفت على ستة منها، وذلك بمساعدة أحد إخواننا الفضلاء وهو أخونا الكريم أكرم عالم وفقه الله تعالى. وخلال قراءتي المتكرِّرة لتلك المؤلفات جمعتُ بعضَ الفوائد والدرر من كلماته ومواعظه ووصاياه التي ذكرها في تلك المؤلفات، حتى اجتمع عندي عددٌ لا بأس به من تلك الفوائد. فلذلك عزَمتُ على وضع تلك الدرر والفوائد بين دفَّتَي هذا الكتاب حسب موضوعاتها التي ظهرت لي كي ينتفع بها أبناء الأمة وكل من اطلع عليها وبالخصوص محبوه، وأبناء جنسه من جنوب شرق آسيا، ولعلها تكون هدية قيِّمَة من الشيخ أحمد خطيب التي أتفضل أنا بإيصالها وتقديمها للقراء، وقد قال عبد الرحمن الحُبُلِّيُّ رحمه الله: "ليس هدية أفضل من كلمة حكمة تهديها لأخيك"[1].

وتكميلا وإتماما لهذه الفوائد والدرر قدَّمتُ بين يديها ترجمة موجزة للشيخ أحمد خطيب رحمه الله اختصرتها من سيرته التي سطرها ابنه العلامة الشيخ عبد الحميد الخطيب في رسالة له أسماها: أحمد خطيب: باعث النهضة الإسلامية التحررية في إندونيسيا؛ ليكون تعريفا به وببعض سيرته ومناقبه وجهوده، وأداءً لبعض حقوقه علينا في نشر تراثه ومحاسنه.

ثم ختمت هذه الفوائد بوصاياه الأخيرة التي سطرها في آخر مؤلفاته "القوْل التَّحِيْف في ترجمة تاريخ حياة الشيخ أحمد خطيب بن عبد اللطيف"، وقد فرغ من تأليفه قبل وفاته بشهرين ونصف. هذا الكتاب اطلعتُ على نُسختِه المخطوط قبل سنوات

---

١ . رواه الدارمي في مسنده (رقم ٣٦٣) وإسناده صحيح إلى الحُبُلِّي.



أثناء تأليفي كتاب "سير وتراجم مائة عالم إندونيسي في مكة المكرمة"[1]. وقد تحدث فيه عن نشأته، وطلبه العلم، وأهله، وشيوخه، ومؤلفاته، وما من الله عليه في حياته من العلم، والجاه، والمنصب، وكل ذلك تذكرة لأولاده، وأقاربه، وممن يريد الاطِّلاع على ما كان عليه في حياته ليعتبروا بها ويعرفوا أن كل ما من الله عليه كان ببركة العلم والاستقامة[2]. وكانت هذه الوصايا على قلتها صادقة ومؤثرة كأنه قالها بلسانه لا بقلمه، وهي موعظة مُودِّعٍ ومُشْفِقٍ لأبنائه وأحبابه ومحبيه رحمه الله.

وقد بلغت هذه الوصايا التي جمعتُها ١٣ وصية، وأُوْردها حسب ما ظهر لي من موضوعه وأُرَتِّبها حسب ترتيب صفحتها في كتاب "القول التَّحِيف"، ووضعتُ على كل وصية عُنوانا لكيْ يبين موضوع الوصية التي تنطوي تحته. وقمتُ أيضا بتعليق كلماته التي تحتاج إلى التعليق حسب ما يقتضيه المقام.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وسبَبا للفوز بِجَنات النعيم، إنه نَعِيم المسؤول، وأن ينفعنا بهذه الوصايا، ويجمعَنا بصاحبها في دار كرامته إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على نبينا مُحَّد، وعلى آله، وصحبه وسلَّم، وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: مولانا بن لا إيدا

---

١ . هذا الكتاب ألفته بلغتين: العربية والإندونيسية، والكتاب بالعربية لا يزال محفوظا عندي، وأما الكتاب باللغة الإندونيسية فقد طبع في رمضان من عام ١٤٤١ هـ بإندونيسيا بتقديم فضيلة شيخنا الفاضل وأستاذنا الكبير مُحَّد زيتون رسمين حفظه الله تعالى (رئيس رابطة علماء ودعاة جنوب شرق آسيا، ورئيس جمعية الوحدة الإسلامية بإندونيسيا، وأحد أبرز العلماء في مجلس العلماء الإندونيسي). وكان إقبال طلبة العلم ومجتمع إندونيسيا على هذا الكتاب بعد طبعه كبيرا، ولله الحمد.

٢ . ينظر: القول التحيف (ص٥٢)



أسطر من درر وفوائد

الشيخ العلامة أحمد الخطيب المنكاباوي رحمه الله



فضل العلم وأهله

- قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} (آل عمران: ١٨): فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة، وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا وفضلا ونبلا، فلا يليق بالعلماء أن يدنسوا هذا الشرف باتباع الهوى والعمل بمخالفة الشريعة... (الداعي المسموع: ص٢٣)
- إن اتباع أوامر الله والرسول واجتناب نواهيهما يتوقفان على العلم بتلك الأوامر والنواهي، والمأمورات لها شروط، وأركان، وكيفيات، ومفسدات، ومبطلات، وسنن، والمنهيات لها حدود وحقائق؛ ومعرفتهما متوقفة على التعلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما العلم بالتعلم". فلزم أن يكون اتباع المأمورات واجتناب المنهيات متوقفا على العلم. (تنبيه الأنام: ص٢٤)
- لا أرى شيئا في الدنيا أحسن من ذلك (أي الاشتغال بالتعلم والتعليم)، فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَأَن يُهْدَى بك رجلٌ واحد خير لك من حُمْرِ النَّعَم»[١]؛ فكيف بمن أفنى عمرَه في التعلم والتعليم؟![٢] –مكرر–
- والمطلوب في هذه الدنيا الراحة، والعَيْشة الهنيئة، وعِمَارة الآخرة، فلم أجد ذلك إلا في ملازمة الطاعات، والجماعات، والاشتغال بالعلم، والتعلم، والتعليم[٣].
- إن الشيء إنما ينظر إليه بما هو عليه الآن، لا بما قد كان، ألا ترى أن العالم معظم شرعا وعقلا وعرفا، ولا نظر إلى أنه في الأصل من الذين قال الله فيهم {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}؟! وما ذلك إلا لأنه

---

١ . أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، واللفظ المذكور للبخاري.

٢ . القول التحيف (ص٥٠)

٣ . القول التحيف (ص٥٠)



بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس بعد أن لم يكن. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص١٥)

- سئل بعض الحكماء: أي الأمور أشد تأييدا للعقل وأيها أشد أضرارا به؟ فقال: أشدها تأييدا له ثلاثة أشياء: مشاورة العلماء، وتجربة الأمور، وحسن التثبت، وأشدها ضررا به ثلاثة أشياء: الاستبداد، والتهاون، والعجلة. (تنبيه الأنام: ص٢٩)
- إن وجدوا شبهة وطعنا في دين الإسلام فليعرضوها على علماء المسلمين فعندهم جواب على كل ما يردونه بالأدلة العقلية.. وأما عرضها على الصغار أو على الجهلة فهو يعد من قصورهم وجهلهم لأن إن كان قصدهم إظهار الحق فالجهلة والصغار لا يعرفون الحق من غيره لأنهم خالون عن العلم فضلا عن تمييز الحق من غيره. (تنبيه الأنام: ص٨٢)
- **إن العمل الذي ثبت بالأدلة الشرعية المأخوذة من كلام العلماء... يقال لفاعله أنه على هدى، ونور. (إثبات الزين: ص٦٩)**
-

الحث على طلب العلم وفضله

- قال النبي ﷺ: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب". قال الخطابي: في معنى وضعها أجنحتها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبسط الأجنحة، والثاني: أنه بمعنى التواضع تعظيما لطالب العلم، والثالث: أن المراد النزول عند مجالس العلم وترك الطيران. (تنبيه الأنام: ص٦٣)

- فلا أرى شيئا في الدنيا أحسن من ذلك (أي الاشتغال بالتعلم والتعليم)، فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَأَن يُهْدَى بك رجلٌ واحد خير لك من حُمْرِ النَّعَم»[1]؛ فكيف بمن أفنى عمرَه في التعلم والتعليم؟![2]

- والمطلوب في هذه الدنيا الراحة، والعَيْشة الهنيئة، وعِمَارة الآخرة، فلم أجد ذلك إلا في ملازمة الطاعات، والجماعات، والاشتغال بالعلم، والتعلم، والتعليم[3]. — مكرر-

- فإذا علمتم يا إخواني فضيلة العلم والعلماء وفضيلة العمل به ووبال العالم الذي لم يعمل بعلمه فعليكم بتعلم العلوم والعمل بها. قال ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". (تنبيه الأنام: ص٦٧)

- قال الغزالي فيما يجب عليه بعد بلوغه وإسلامه: أن يعلم كلمتي الشهادة وأن يفهم معناهما وليس يجب عليه معرفة أحكامهما بالبراهين، بل يكفي أن يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ بمن أسلم من أجلاف العرب. ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم ما يتجدد عليه من

---

١ . أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، واللفظ المذكور للبخاري.

٢ . القول التحيف (ص٥٠)

٣ . القول التحيف (ص٥٠)



أوامر الشرع وهي بعد الشهادتين أركان الإسلام الأربعة وهي الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت، فيجب على كل مسلم مكلف أن يعلم شروطها، وأركانها، ومفسداتها، وسننها، وما يتعلق بها ليؤديها على وجهها المطلوب شرعا. (تنبيه الأنام: ص٦٧)

- فأول ما يبدأ من الدرس درس علم العقائد بأدلتها بقدر ما يخرج المكلف من التقليد إلى المعرفة لتصح عقائدهم ويكونوا على يقين من ربهم ونبيهم. ثم علم الفقه ليعرفوا كيفية أداء العبادات الواجبة عليهم بشروطها، وأركانها ومفسداتها، وسننها، ومكروهاتها، وكيفية المعاملات. ثم علم التصوف لتصفية قلوبهم من الصفات المذمومة وتحليتها بالصفات المحمودة. وهذه هي العلوم الواجبة على المكلف معرفتها والعمل بها. (تنبيه الأنام: ص٦٣)
- كان إذا استصعبتْ عليَّ مسألةٌ أجتهد فيها وأكب إكباب الراغب الْمُجِدِّ في يومين أو ثلاث حتى أدركها، هكذا في كل مستصعب علي، كما قال الشاعر:

لَأَستسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أو أُدْرِكُ الْمُنى ** فَما انْقادتِ الآمالُ إلا لِصابرٍ[1]

- **إذا أخذ أحد أصولا صحيحة في الحساب، أو الهندسة، أو الطب مثلا عن الإفرنج، هل يكون ذلك طعنا في دينه؟ إن الإمام السيوطي ذكر في كتابه الاقتراح نقلا عن عز الدين بن عبد السلام جواز الاعتماد على أقوال الكفار في الأشعار والطب، ونص عبارته: قال الشيخ عز الدين من كبار أصحابنا الشافعية: أعتمد في العربية على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس فيها كما أعتمد في الطب وهو في الأصل مأخوذ عن قوم كفار. (إثبات الزين: ص١٥٥)**

---

١ . القول التحيف (ص٥٠). وهذا البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك (١٧٢/٤) وغيره.

العلماء وأمانة الكلمة

- إن العلم المودع في قلوب العلماء أمانة لوقت الحاجة، يؤدونها لمن أراده لدفع زيغ أو لجاجة، وعند الاحتياج يبرزونه إلى العيان؛ ليكون محط الأنظار ومرمى الأذهان. (تنبيه الأنام: ص٣)
- وأمانة الله بالعلماء أن يحملوا العامة على الطاعة والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وأن ينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة. (الداعي المسموع: ص١٠)
- فما يجب على العلماء إلا التبليغ، فكل عاقل أعرف في أمر دينه بما ينفعه ويضره، فليختر الأصلح له وليجتنب ما هو مضر بدينه، فإن أعظم الضرر ضرر الدين. (الداعي المسموع: ص١٣)
- قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} (آل عمران: ١٨): فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة، وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا وفضلا ونبلا، فلا يليق بالعلماء أن يدنسوا هذا الشرف باتباع الهوى والعمل بمخالفة الشريعة... (الداعي المسموع: ص٢٣) –مكرر–
- إذا عرفتم فضل العلماء العاملين بعلمهم وعقاب غير العامل فكونوا من العاملين بعلمكم لتستحقوا جميع تلك الفضائل... وزمام العوام بأيديكم، فإن تعميتم في إقامة دينكم لا يقدر العوام على مخالفتكم، ولكني أراكم تختلفون في الأمور التي لا ضرر لها في الدين، وتسكتون عما يضر دينكم وتتعصبون... فيكون علمكم عليكم لا لكم، فيلحقكم الوعيد الوارد في ذم علماء السوء، فاشفقوا على أنفسكم ولا تحسبوا الله غافلا عنكم إن فعلتم ذلك. (الداعي المسموع: ص٢٤)

- ينبغي للمعلم أن لا يقصد بعلمه توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا. قال الله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } (الشورى: ٢٠) (تنبيه الأنام: ص٦٦)
- إننا مأمورون ببيان ما جاء به النبي ﷺ لنخرج من الكتمان الذي ورد فيه الوعيد الشديد، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} (البقرة: ١٥٩)... فهذه الآية وإن كانت في اليهود لكتمهم صفته ﷺ وغيرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ... فيؤخذ من هذه الآية أن من كتم شيئا من أحكام الشرع مع الحاجة إلى إظهاره فقد لحق هذا الوعيد الشديد. (الداعي المسموع: ص٤)
- واعلم أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلم أنها كذلك، فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم لعلهم يجتنبوه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون في العذاب وأشد العقاب. (تنبيه الأنام: ص٨٠-٨١)
- **لما كان العلم كنزا معدودا للأنفاق وعلى كثرة الإنفاق منه لا يخشى لصاحبه الأملاك = كان من الكبائر كتمه عن ذوي الاستحقاق، لا سيما في مواضع رأب الشقاق. (إثبات الزين: ص٣)**
- **إن من سكت عن قول الحق كان كمن بالباطل نطق. (إثبات الزين: ص٤)**
- **إن غلطة مؤلف إذا لم يصلحها المعاصر ربما تبقى على ما كانت عليه فيغتر بها الناس إلا تداركهم الله بمن يبينها لهم. وهذا من أعظم الضرر على من قالها إذا نشأ عن تساهل منه إذ "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وحيث قيض الله تعالى له من ينبهه فليشكر الله عليه، فهي نعمة ساقها الله إليه إن كان ينصف من نفسه. (إثبات الزين: ص١٨)**

- دأب المنصفين الطالبين للحق في مباحثهم (أي في ردودهم) أنها لا تفضي بهم إلى الحقد والشتم والغضب والعداوة، وإلا لوقع المؤلفون من ذلك في أمر مريج، لكنهم –رضوان الله عليهم يذكرون في الرد على بعضهم ما يقتضيه المقام من غير أن يتوجه عليهم فيه أدنى ملام، روح الله تعالى أرواحهم في دار السلام، وكل من اقتدى بهديهم من الأنام، آمين. (إثبات الزين: ص٢٦)
- زلة العالم زلة عالم إذا لم يتداركه الله بمن يبينها. (إثبات الزين: ص٤٤)
- إني لا أحابي في أمر الدين أحدا كائنا من كان، لأنه أمر قد ندب الشارع إليه علماء الدين. (إثبات الزين: ص٧٥)
- إن إشاعة الحق مطلوبة في الدين ليطلع عليه العلماء المتصفون بالفهم والدراية والفكر... وليتنبه الغافل، ويحق الله الحق، ويبطل الباطل. (إثبات الزين: ص٢٠٧)
- إن الأفاضل من عهد الصحابة لا يزالون على رد بعضهم بعضا متى وجدوا إليه سبيلا، حتى قال الشيخ ابن حجر: هو منة الله على هذه الأمة المحمدية حيث لم يحابوا فيما يتعلق بالديانة كالأمم الماضية فإنهم لما تحابوا في أمر الديانة وقعوا فيما وقعوا فيه، قال تعالى في حق بعضهم: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة: ٧٩) ولذا قال الإمام مالك "وما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" وأشار إلى قبر النبي ﷺ. (إثبات الزين: ص١٩)
- قال أبو القاسم الرافعي رحمه الله: "من لطف الله تعالى على هذه الأمة وما خصها من الكمالات أن علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم وإن كان المعترض عليه والدا فضلا عن غيره. وبهذا الذي أتحف الله به

هذه الأمة من عدم سكوت أحد منهم على خلة رآها في غيره = حفظ الله هذه الشريعة من التغيير والتبديل". انتهى. (إثبات الزين: ص٢٥)

التمسك بالدين والسنة والتحذير من البدعة

- فإن سنة النبي ﷺ ما كان عليه من فعل المأمورات واجتناب المنهيات لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، فهل توجد سنة النبي صلى الله عليه وسلم في غير اتباع أوامره واجتناب نواهيه، فإن المسلمين كلهم لا يعلمون سنة النبي ﷺ غيره. (تنبيه الأنام: ص٢٣)
- ينبغي لكل مؤمن يحب الله ورسوله أن يتأسى به ﷺ في كل ذلك (أي في أقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته) ولا يميل بفعله إلى البدع خشية الدخول في قوله عليه الصلاة والسلام: "من رغب عن سنتي فليس مني". (تنبيه الأنام: ص٩)
- ومعنى العمل في بدعة أن يكون العمل مبتدعا في الدين لم يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة الرغائب وغير ذلك من البدع. (تنبيه الأنام: ص٤٠)
- إن المراد بالعمل في بدعة أن يكون ذلك العمل في ضمن البدعة بأن يبتدع عملا لم يعمل به النبي ﷺ ولا أصحابه ويكثر منه. وأما العمل بالوارد عن النبي ﷺ فلا يقال له عمل في بدعة، بل عمل في سنة لوقوع العمل فيها. (تنبيه الأنام: ص٤٠)
- فهل تستوي الظلمات والنور أو البدعة والسنة، الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع (تنبيه الأنام: ص٤٨)
- قال رسول الله ﷺ: "من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أُجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا"... فيا إخواني، إن هذا الحديث كما يصدق على من أبدع هذه الضلالة (أي في توريث غير المستحقين) يصدق على من عمل بها لأنه متبوع لمن قبله، فاعتبروا وتفهموا إن كنتم من ذوي الألباب عظم هذه المعصية. (الداعي المسموع: ص١١)



- إن الزنا وقتل النفس اثمه مرة واحدة بخلاف هذه الضلالة (أي البدعة)، فإن اثمها لا يزال يربو ويزداد إلى أن تترك. فكونوا أنتم أول من تركها وابتدعوا البدعة الحسنة بتركها .. لتبدلوا السيئات بالحسنات.. {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة... } (الداعي المسموع: ص١١)
- وارتفاع شأن المسلمين وعلو مرتبتهم وانتشار المعارف فيهم وصولتهم على بقية الأديان بسبب تمسكهم بالدين، فهو العامل المعنوي في ترقيهم إلى أوج المعالي وفي تغلبهم على غيرهم في سائر أقطار الأرض. (تنبيه الأنام: ص٧)
- ففي مدة تمسكهم بالدين كانوا أعزاء ومتغلبين على البلاد، ثم إنهم لما تهاونوا بالدين وارتكبوا المعاصي سلط الله عليهم الكفار وتغلبوا على بلادهم وذهبت عنهم القوى الحسية والمعنوية، وصاروا أذلاء، فما شؤم ذلك إلا من تهاونهم بالدين وارتكابهم المعاصي من غير مبالاة. فلو جروا على ما جرى عليه سلفهم العظام لما وقعوا في هذا الانحطاط. (تنبيه الأنام: ص٧)
- قال ﷺ في شأن سنته: "لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" فكيف بأمته لا يتبعون سنته البيضاء التي يسعد متبعها دنيا وأخرى، ويكون معه ﷺ في دار الجنان ممتعا بالحور والولدان؟! (تنبيه الأنام: ص٩)
- فرض الله الفرائض وبينها وسن الأحكام وعينها ولم يترك من هذا القبيل فتيلا... فالسعيد من اهتدى بهديه، وعمل على مقتضى أمره ونهيه، فجرى على سننه القويم في التحليل والتحريم، وفي العبادات والمعاملات، تاركا لقبيح الأهواء، والعادات، متبعا لمنهج السلف الصالح من خيار الأمة غير قائل: {إنا وجدنا آباءنا على أمة}، إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف. وقد ذم الله قوما اتبعوا شهوات الدنيا فقال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} (مريم: ٥٩) (الداعي المسموع: ص٢)

- لكل نشاط فتور، فمن كان فتوره بترك الاشتغال بغير السنة إلى الاشتغال بها فقد اهتدى وفاز بسعادة الدارين. ومن كان فتوره عن السنة إلى غيرها من الضلال والبدعة فقد هلك في الآخرة بالعذاب والحسرة. (تنبيه الأنام: ص٩)
- إن القرآن فيه الشفاء من العلل الظاهرة والباطنة بصدق النية والإخلاص لله تعالى، ولذا كان من أسماء الفاتحة الشافية... والاستشفاء بالقرآن وارد في السنة ولا وجه للإنكار عليه. (تنبيه الأنام: ص٤-٥)
- إن هذه الكتب (أي كتب أهل الكلام وأقوال الفلاسفة) مما تزلزل العقائد وتضر ولا تنفع، فتأخذ العقائد من كتاب الله تعرف ربك، ويثبت يقينك فيه وحده لا شريك له. (أحمد الخطيب: ص٢٠)
- أن من لم يندم على مبارزة الشريعة (برد أحاديث النبي) ويتمادى على اتباع نفسه الأمارة، فلا يخلو أمره: إما أن يكون شاكا فيما أخبر به النبي ﷺ، ومن شك فيه فهو منافق منسلخ عن الإيمان والإسلام، وإما أن يكون مغلوبا على عقله بالشهوات واللذات فيخشى عليه أن يختم عليه بسوء الخاتمة. (الداعي المسموع: ص٦)
- ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصر والتعاون والتآلف على البر والتقوى من أعظم سنن النبي ﷺ التي قد أميتت في المسلمين خصوصا في هذه الديار. (تنبيه الأنام: ص٤٩)
- يلزم أن يكون الاجتماع والتعاقد والتحالف على التمسك بالدين والعمل بكتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سنن سيد المرسلين لأنه مطلوب ومحبوب والإسلام أولى به. (تنبيه الأنام: ص٥٩)



- فأي بدعة أعظم من هذه البدعة (أي إنكار الأمور المقررة في الدين) التي يسعى بها فاعلها إلى تفرقة كلمة المسلمين ويدخل الشك في قلوب عوام المسلمين في الطاعات والعبادات الجارية بين المسلمين من لدن الرسول وأصحابه والسلف والخلف إلى الآن. (تنبيه الأنام: ص٥١)
- لا دليل على كون تحالف هذا الشركة (أو أي جمعية) على نصرة الدين، واتباع ما أمر الله به ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعة، بل إنها سنة لأنه أمر بالتمسك بالمعاقدة والمعاهدة على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف... (تنبيه الأنام: ٥٩)
-

- إن الفعل الذي صدر من النبي ﷺ إن كان على جهة قربة ودل دليل على اختصاصه به عمل بذلك الدليل وحمل على الاختصاص، ومعنى الحمل على الاختصاص أن يقال إن هذا الأمر خصوصية للنبي ﷺ لا يشاركه فيه غيره ويجب علينا العمل بمقتضاه.. كزيادته في النكاح على أربع نسوة.. فإنه تزوج اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن، وعقد على سبع ولم يدخل بهن. (النفحات: ص١٧٧)
- لا يخلو فعل صاحب الشريعة من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة لعصمته ﷺ، وأيضا عن المباح المؤدي إلى ذلك. (النفحات: ص١٧٦)
- إن النكاح وإن كان مباحا لكنه تعتريه الأحكام الخمسة كما هو مقرر في الفروع، وهو في حقه ﷺ عبادة مطلقا لأنه لم يتزوج إلا بأمر من ربه. (النفحات: ص١٧٧)
- واعلم أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة غير خسيسة أو سهوا وفاقا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، والشهرستاني، والقاضي عياض، والسبكي لكرامتهم على الله عن أن يصدر عنهم ذنب... ومحل امتناعها سهوا ما لم يترتب على السهو بها تشريع، أما إذا ترتب عليه ذلك فيقع. والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة، والتطفيف بتمرة، وينبهون عليها. (النفحات: ص١٧٤)
- فعله ﷺ غير محرم للعصمة، ولا يكون مكروه لندرة وقوعه من أتقياء أمته فكيف منه، وخلاف الأولى مثل المكروه أو مندرج فيه. (النفحات: ص١٧٤)



فضل الصحابة رضي الله عنهم

- الصحابي: من اجتمع مؤمنا بالنبي ﷺ وإن لم يرو عنه ولم يطل الاجتماع.... فإن الاجتماع بالمصطفى ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته ﷺ. (النفحات: ص٢٤٩)
- إن الصحابة كلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم في روايتهم ولا شهادة. (النفحات: ص٢٥١)
- إنهم (أي أصحاب النبي ﷺ) كانت قلوبهم منورة بنور النبي ﷺ وبمحبته، ومربوطون بذلك عن التفرق والاختلاف. وهذا النور لا زال يتناقص كلما بعدت مدة النبي ﷺ عن أمته كالنور الحسي يقوى مع القرب ويضعف مع البعد، فلذا تناقص أهل الإسلام في اتباع النبي ﷺ كل وقت فوقت. (تنبيه الأنام: ص٢٣)
- فقرن الصحابة أقوى فيه من قرن التابعين، وقرنهم أقوى فيه من قرن تابع التابعين، فلذا قال ﷺ: "خير القرون قرني، ثم من يلونهم، ثم من يلونهم.." فما هذا التناقص في الخيرية إلا لتناقص اتباعهم لرسول الله ﷺ، وهذا التناقص من تباعد نور النبوة عنهم... كلما تباعد هذا النور فتجد آثار هذا التناقص في ضعف الدين وقلة المبالات به حتى صار في زماننا هذا من الضعف ما تراه من انكبابهم على الدنيا والمعاصي ونقصان الدين وتهاونهم به وعدم مبالاتهم. (تنبيه الأنام: ص٢٣)
- قال عز وجل: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود } قيل هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود. وقيل هو نور الخشوع فإنه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الأصح. وقيل: هي الغرر التي تكون في وحوههم يوم القيامة. (تنبيه الأنام: ص٦٩)



- لا يلزم من استغناء الصحابة والسلف الصالح بمن كانوا قريبين من زمن النبوة عن المعاقدة والمعاهدة والتحالف على نصرة الدين استغناء من كانوا بعيدين عن زمن النبوة لأن نور النبوة جامع لهم على اتباع الأوامر واجتناب النواهي بخلاف البعيدين عنها، فإن هذا النور يضعف في حقهم فيحتاجون إلى تقوية هذا النور بالمعاقدة والتحالف على التمسك بالدين ليتقوى هذا النور باجتماع الأنوار الضعيفة فيحصل باجتماعها تقوية الدين واتباع سيد المرسلين في أوامره ونواهية. (تنبيه الأنام: ص٦٠)
- إن نقل الإجماع إما بالتواتر، أو بالشهرة، أو بالآحاد. وأقوى المتواتر إجماع الصحابة إذا انقرضوا فهو كآية فيكفر جاحده إن لم يكن سكوتيا، ثم إجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلافهم، فهو كالمشهور من الخبر، يضلل جاحده، ثم الإجماع المختلف فيه فهو كالصحيح من الآحاد لا يضلل جاحده. (النفحات: ص٢٣٥)

- رضي الله عن أهل النبي الطيبين الطاهرين وعن جميع الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... إني وسائر الجاويين من أهل السنة والجماعة، لا من من الإباضية أو الناصبية. (إثبات الزين: ص١١٩)
- هل رأيت من الجاويين ناصبيا أو إباضيا؟! كلا، هم من أحسن خلق الله تعالى محبة واعتقادا في أهل بيت النبي الطيبين الطاهرين، وأنا واحد منهم، وقد نشأت ولله الحمد على مذهب أهل السنة والجماعة، فلا نصب ولا غلو ولا تكبر ولا عتو، وإني أقول: رضي الله عن أهل بيت النبي ﷺ الطيبين الطاهرين وإني من محبيهم وأكره مبغضيهم، كيف وقد قال تعالى: {قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى}. (إثبات الزين: ص٧٢-٧٣)
- إن من خدم شريعة المصطفى ﷺ ببيان الحق فيها وإقامة شعائرها لا يعد مبغضا لأهل بيت النبي، بل ذلك مما يرضيه ﷺ، ويرضي سيدتنا فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وعن بنيها وعن أبيهم، ورزقنا الوفاة على محبتهم بمنه وكرمه. وإني أكره مبغضهم، وأكره كل مفتر وكذاب. (إثبات الزين: ص٧٥)
- الرد على رجل من أهل البيت بالأدلة الواضحة الصحيحة لا يعد في شيء من بغض أهل البيت النبوي الشريف، بل يعد من نصرة دين النبي صلى الله عليه وسلم والنضال عنه من أن تطمس بعض شعائره، وهو من محبة النبي المستلزمة لمحبة آله من حيث أنهم آله. (إثبات الزين: ص٧٥)
- الرد على رجل من أهل البيت لا ينافي محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حسن الظن بالمسلمين. ألا ترى السلف الصالح قد رد بعضهم على بعض، وقد وقع مثل ذلك في زمن الصحابة الكرام، ودرج على

ذلك علماء الملة الإسلامية، ولم ينسب أحد منهم إلى بغض المردود عليه.

(إثبات الزين: ص١١٩)

- **وكيف يتصور إعانة البضعة الشريفة ممن هو من حملة الشريعة المنيفة مع أن كلامهم لم يخرج عن حد الانتصار لشريعة سيد الكونين..؟! (إثبات الزين: ص٢١١)**
-

بعض أحكام الصلاة وفضائل صلاة الجماعة

- من كان مؤمنا بالله وراغبا فيما عند الله من الثواب الوافر حافظ على الصلوات في أوقاتها وتمسك بها غاية التمسك وخشي من الله تعالى على الإخلال بها فإنه قد ورد الوعيد الشديد على من تركها وضيعها كتابا وسنة وآثارا. (تنبيه الأنام: ص٦٩)
- قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} (المنافقون: ٩). قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس. فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين. (تنبيه الأنام: ص٧٠)
- أنه ﷺ ذكرَ الصلاةَ يوماً، فقال: "من حافظ عليها كانتْ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لمْ يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعونَ وهامانَ وأُبيّ بن خلفٍ". قال بعض العلماء: وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بزراعته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار قريش فيحشر معه. (تنبيه الأنام: ص٧٠-٧١)
- قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)} والويل شدة العذاب، وقيل واد في جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط... هكذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف حال من لا يصلي؟ فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في أوقاتها إنه جواد كريم رؤوف رحيم. (تنبيه الأنام: ص٧١-٧٢)

- قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} (مريم: ٥٩). قال ابن مسعود: "ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها". (تنبيه الأنام: ص٧٠)

- وكل صلاة منها -أي الصلوات الخمس- لا تستغرق خمسَ دقائق أو أقلَّ أو أكثرَ على حسب صلاة المصلي، فلو استُؤْجِر شخصٌ على عمل دُنْيوي مثلِه فلا يستحق فَلْسَيْن[1] من الأُجْرة، وقد أوعد الله ثوابها الجنة، والنعيم السرمدي[2].

- المراد بالعقاب -في تعريف الواجب- عقاب الآخرة، فلا يرد أن تارك الصلاة يقتل حدا لأن القتل للاستهانة وإلا لسقط في الآخرة، وليس كذلك. (النفحات: ص٣٦)

- إن قيل: لم طالب -أي الله- العاصي بالصلاة مع أنه عالم بأنه لا يطيعه؟ قلنا: أحسن ما قيل قي جوابه:

-أن الخطاب له ليس طلبا للحقيقة، بل علامة على شقاوته، وتعذيبه،

-أو لتنقطع حجته عند الله، ولله الحجة البالغة لأن من عادته أنه لا يعذب حتى يرسل إليهم رسولا كما قال: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}،

-أو لإظهار شقاوة من شقي بالمخالفة وسعادة من سعد بالمتابعة. (النفحات: ص١١٧)

- لو صلى على اعتقاد أنه متطهر فبان بعد الصلاة أنه محدث وجب عليه الإعادة ويكون أداء إن بقي الوقت وقضاء إن خرج الوقت. (النفحات: ص٤٣)

- إن قلت: أنه يجب على الصبي والمجنون قضاء الصلوات لتقدم سببه وهو دخول الوقت الذي هو من متعلق خطاب الوضع مع أن الإجماع على خلافه. قلنا: إنما

---

١ . الفَلْسُ: عملة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم. المعجم الوسيط (٢/٧٠٠).

٢ . القول التحيف (ص٢٦)



لم يجب القضاء عليهما تخفيفا عليهما مع كون نحو الصلاة من حقوق الله الصرفة وهو مبني على المسامحة بخلاف حق العباد أو حق الله غير الصرفة كالزكاة فإنها لا مسامحة فيه. (النفحات: ص١١٤)

– عدم مؤاخذة الكفار (في قضاء الصلوات) لأجل الترغيب في الإسلام للمشقة في قضائها، فلو كلفوا به ربما نفرهم ذلك عن الإسلام، قال تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (الأنفال: ٣٨). وقد يقتضي التعليل بالترغيب أنه لا يندب لهم أيضا قضاؤها، وبه أفتى بعض الشيوخ في الصوم. (النفحات: ص١١٩)

- ذكر الشافعية أن بعيد الدار يجب عليه السعي من الفجر إذا لم يدرك الجمعة إلا به، وإنما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه بالصلاة. (النفحات: ص١٩٣)

- إن الإنسان إذا نذر أن يصلي فإن الواجب عليه فعل الصلاة الاصطلاحية التي هي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم لا الصلاة الحقيقية التي هي الدعاء، فإن أفعال المكلفين وأقوالهم محمولة شرعا على العرف الجاري بينهم. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص١١)

- والمطلوب في هذه الدنيا الراحة، والعَيْشة الهنيئة، وعِمَارة الآخرة، فلم أجد ذلك إلا في ملازمة الطاعات، والجماعات، والاشتغال بالعلم، والتعلم، والتعليم[١]. – مكرر–

- ومن فضل الجماعة فضل الاجتماع وهو أن الله تعالى يَقْبل صلاة غير الخاشع ببركة صلاة الخاشع، وأن نور صلاة الخاشع يسري إلى نور صلاة غير الخاشع،

١ . القول التحيف (ص٥٠)



فيلحقه به[1]. ونور العبادات يؤثر في تنوير قلب العابد، فبقدر تنوير قلبه تزداد رغبته وإقباله إلى الله تعالى، وتقل رغبته في الدنيا، فلذا ترى كل من لازم الجماعة في الصلوات الخمس ازدادت عبادته وإقباله على الآخرة وإعراضه عن الدنيا[2].

- إن كل عبادة له نور بقدر إخلاصه وخشوعه، فإذا حضر الجماعة اجتمع أنوارُ صلاتهم فتعظم فتعُمَّهم فتَتَنَوَّر قلوبُهم، فيزداد إقبالهم إلى الله تعالى[3].

- ومن فضلها –أي صلاة الجماعة– أن الحاضرين في الجماعة لربما يكون فيهم ولي من أولياء الله، فيدخل هو في عموم دعائه، ودعاءُ الولي مقبول[4].

---

١ . هذا الكلام منه رحمه الله لم أقف له على دليل يدل عليه، ولكن يُرجى لصلاة الجماعة هذا الفضل العظيم، وقد استحب جميع العلماء الصلاة مع اهل العلم والصالحين رجاء ذلك الفضل، قال القرافي رحمه الله: "لَا نِزَاعَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الصُّلَحَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِشُمُولِ الدُّعَاءِ، وَسُرْعَةِ الْإِجَابَةِ، وَكَثْرَةِ الرَّحْمَةِ، وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ". (الذخيرة: ٢/٢٦٥)

٢ . القول التحيف (ص٢٧)

٣ . القول التحيف (ص٢٨)

٤ . القول التحيف (ص٢٨)



واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- قال الإمام الغزالي رحمه الله: الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهام الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد. (تنبيه الأنام: ص٣٣)
- قال الإمام الغزالي: قال الله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المفلحون} وفي الآية دليل على أن ذلك واجب فإن قوله {ولتكن} أمر وظاهره الإيجاب وفيها بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين لأنه قال { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} ولم يقل {كونوا كلكم آمرين بالمعروف}، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين واختص الفلاح بالقائمين والمباشرين له. (تنبيه الأنام: ص٣٣)
- قال الغزالي: قال تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة}... قد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف، فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية. وقال تعالى {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون}. وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر. (تنبيه الأنام: ص٣٣)
- آداب الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأول: أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه... الثاني: أن يقصد به وجه الله تعالى في إعزاز الدين... الثالث: الشفقة على الذي يأمره فيأمره باللين والتودد ولا يكون فظا غليظا لأن الله قال

لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون {فقولا له قولا لينا}... الرابع: أن يكون صبورا حليما... (تنبيه الأنام: ص٣٥-٣٦)

- يجب على الرؤساء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يأتمروا بأوامر الله وينتهوا عما نهى الله عنه. قال تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } (البقرة: ٤٤). (تنبيه الأنام: ص٦٦)

- ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصر والتعاون والتآلف على البر والتقوى من أعظم سنن النبي ﷺ التي قد أميتت في المسلمين خصوصا في هذه الديار. (تنبيه الأنام: ص٤٩)

- ومن التعاون الحث عليه (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المكنر) وتسهيل طرق الخير إليه، وسد سبيل الشرور والعدوان بحسب الإمكان. وعن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم. (تنبيه الأنام: ص٢٧)

- لا دليل على كون تحالف هذا الشركة (أو أي جمعية) على نصرة الدين، واتباع ما أمر الله به ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعة، بل إنها سنة لأنه أمر بالتمسك بالمعاقدة والمعاهدة على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف... (تنبيه الأنام: ٥٩)

- إذا كانت المعاقدة والمعاهدة على نصرة المظلوم يطالب المتمسك بها لأنها من الأمور المطلوبة شرعا، فأولى أن يطلب المتمسك بالمعاهدة والمعاقدة على التمسك بالدين واتباع أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه هو نفس الدين الإسلامي.... إذا كان الحلف على نصرة المظلوم وصلة الأرحام يقتضيه الإسلام فأولى الحلف على التمسك بالدين واتباع



الأوامر واجتناب النواهي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمور الدين. (تنبيه الأنام: ص٥٩-٦٠)

- يلزم أن يكون الاجتماع والتعاقد والتحالف على التمسك بالدين والعمل بكتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سنن سيد المرسلين لأنه مطلوب ومحبوب والإسلام أولى به. (تنبيه الأنام: ص٥٩)
- قال الغزالي رحمه الله: لو كان الواعظ شاباً متزينا للنساء فهذا منكر يجب المنع منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح بل ينبغي للواعظ أن يكون ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال. (تنبيه الأنام: ص٣٧)
-

الأخوة والتعاون على البر والتقوى

- إن قضية أخوة الإسلام أن يجيب الأخ أخاه إلى ما دعاه إليه من التمسك بدين الإسلام، وتوحيد الكلمة عليه، والتناصر، والتكاتف على تعزيز الدين ورفع شأن المسلمين... فامتناع تلبيته لهم رفض لهذه الأخوة... (تنبيه الأنام: ص٢٦)
- من أنكره (أي الاجتماع على التعاون على البر والتقوى) فقد أنكر الدين، ومن أنكر الدين فقد كفر، فنحن مأمورون بالإنكار عليه فيه بقدر الإمكان للحديث...: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، يعني: أضعف فعل أهل الإيمان. (تنبيه الأنام: ٢٧)
- ومن التعاون الحث عليه (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المكنر) وتسهيل طرق الخير إليه، وسد سبيل الشرور والعدوان بحسب الإمكان. وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم. (تنبيه الأنام: ص٢٧) –مكرر–
- إن العاقل إذا وجد من يدعوه إلى التمسك بدين الله وإلى اتحاد الكلمة والتعاون والتناصر على الحق والمعاهدة عليه كان أول داخل فيه ليتقوى بهم إلى طاعة الله والرسول وتلجئه تلك المعاهدة والإيمان على عدم النقض والاستمرار على التمسك بالعهد. (تنبيه الأنام: ٤٣)
- والممتنع من الدخول في هذه المعاهدة (أي على التعاون واتحاد الكلمة) ممتنع على البقاء على التمسك بالدين وعن اجتماع كلمة المسلمين وعن التناصر والتعاون في الدين، ومحب للخروج عن جماعة المسلمين، فما أقبحها من حالة وأشنعها من خصلة. (تنبيه الأنام: ص٤٤)



- ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصر والتعاون والتآلف على البر والتقوى من أعظم سنن النبي ﷺ التي قد أميتت في المسلمين خصوصا في هذه الديار. (تنبيه الأنام: ص٤٩) –مكرر–

- إن الاتفاق على أن من أراد الدخول فيها (أي في شركة الإسلام) يدفع نصف روبية جاوية لصندوق الجمعية لأجل أن يصرف في مهمات الجمعية لإغاثة المنكوبين منهم بالإفلاس، وحرق دار، وغير ذلك مما يتعلق بهم = هو من التعاون على البر والتقوى، فإن الدافع له يدفعه على وجه الإحسان والتبرع، لأن التعاون والتناصر لا بد لهما من مال يصرف في لوازمهما؛ فهو من الصدقة إلى جهة عامة وهي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول كالوصية إلى جهة عامة... والصدقة تبرع من غير عوض. (تنبيه الأنام: ص٢٠) –مكرر–

-

الاجتماع على الحق وعدم التفرق

- فهو (أي جمع كلمة أهل الإسلام) الدين الذي دعا به النبي ﷺ أمته لأنه محصور في شيئين: اتباع المأمورات واجتناب النواهي، والاجتماع والاتفاق على إقامة ذلك هو الاجتماع والاتفاق على الدين الذي ندب الله إليه بقوله: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (الشورى: ١٣). (تنبيه الأنام: ٥)
- هذا الاجتماع (أي على التمسك بالدين) هو ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، فلذا نهاهم الله تعالى عن التفرق بقوله تعالى {ولا تفرقوا}، والنهي عن التفرق أمر بالاجتماع لأن النهي عن الشيء أمر بضده كما هو معلوم ... وضد التفرق هو الاجتماع. (تنبيه الأنام: ص٣٨)
- والممتنع من الدخول في هذه المعاهدة (أي على التعاون واتحاد الكلمة) ممتنع على البقاء على التمسك بالدين وعن اجتماع كلمة المسلمين وعن التناصر والتعاون في الدين، ومحب للخروج عن جماعة المسلمين، فما أقبحها من حالة وأشنعها من خصلة. (تنبيه الأنام: ص٤٤) –مكرر–
- من أنكره (أي الاجتماع على التعاون على البر والتقوى) فقد أنكر الدين، ومن أنكر الدين فقد كفر، فنحن مأمورون بالإنكار عليه فيه بقدر الإمكان للحديث...: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، يعني: أضعف فعل أهل الإيمان. (تنبيه الأنام: ٢٧)–مكرر–
- يلزم أن يكون الاجتماع والتعاقد والتحالف على التمسك بالدين والعمل بكتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سنن سيد المرسلين لأنه مطلوب ومحبوب والإسلام أولى به. (تنبيه الأنام: ص٥٩) –مكرر–



- والاجتماعات على الطاعات من سنن الدين كالوقوف بعرفة، ومزدلفة، ومنى، والجمع، والجماعات، فإن كل ذلك اجتماعات إسلامية. وقد قال تعالى: {وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا} والنهي عن التفرق أمر بالاجتماع على إقامة الدين. (تنبيه الأنام: ص٦٠)
- إن الاجتماعات تارة للعبادات وتكون بإقامة الجماعات والجمعات والذكر والصلوات والعبادات وهذه تكون في المساجد... وتارة للعلم بالتعليم والتعلم في المدارس.. وتارة للمفاوضة والمشاورة فيما ينفع المسلمين ويجمع كلمتهم ويعود الصلاح إليهم... (تنبيه الأنام: ص٢٨)
- لا يلزم من استغناء دين الإسلام عن الاجتماع والتحالف امتناعهما لا سيما في هذه الأزمنة الفاسدة التي يتهاون أهلها بالدين وارتكبوا فيها المعاصي والمناكر ولم يبالوا بارتكابها، وتركوا الواجبات وانكبوا على المحرمات. (تنبيه الأنام: ص٦٠)
- لا يلزم من استغناء الصحابة والسلف الصالح بمن كانوا قريبين من زمن النبوة عن المعاقدة والمعاهدة والتحالف على نصرة الدين استغناء من كانوا بعيدين عن زمن النبوة لأن نور النبوة جامع لهم على اتباع الأوامر واجتناب النواهي بخلاف البعيدين عنها، فإن هذا النور يضعف في حقهم فيحتاجون إلى تقوية هذا النور بالمعاقدة والتحالف على التمسك بالدين ليتقوى هذا النور باجتماع الأنوار الضعيفة فيحصل باجتماعها تقوية الدين واتباع سيد المرسلين في أوامره ونواهية. (تنبيه الأنام: ص٦٠)
- من كرَّه شخصا لذلك (أي لتعزيز الإسلام، وجمع كلمة المسلمين، وإقامة الدين، والتمسك بشريعة سيد المرسلين) فكراهته له مطلوبة شرعا. (تنبيه الأنام: ص١٥)
- فأي بدعة أعظم من هذه البدعة (أي إنكار الأمور المقررة في الدين) التي يسعى بها فاعلها إلى تفرقة كلمة المسلمين ويدخل الشك في قلوب عوام المسلمين في

الطاعات والعبادات الجارية بين المسلمين من لدن الرسول وأصحابه والسلف والخلف إلى الآن. (تنبيه الأنام: ص٥١)

- هذا الخلاف والنزاع هو السبب الوحيد في الفشل والذل والهوان وذهاب القوة، قال تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} فيطمع الكفار في إضلال المسلمين ودعائهم للمسلمين إلى دينهم وتقبيح دين الإسلام. (تنبيه الأنام: ص٤٨)

- **فليحرص كل عالم على ما يوجب المحبة فإن الله تعالى قد عظم شأن الألفة والمحبة. (إثبات الزين: ص٧٤)**

- **العصبية ينبغي تجنبها للأراذل فضلا عن الأماثل.. فاللائق بالعلماء العقلاء أن يسعوا في طريق الألفة بين المؤمنين ولو بارتكاب المرجوح في مذهب المسلمين لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة.. لئلا يبقى طريق التنازع، والتنازع، والتشاجر لغير سبب يقتضيه الدين مما لا يرضى به أئمة المسلمين، لأنه يؤدي إلى وهن في الدين، وتفريق كلمة المؤمنين، ونقص في شأن المسلمين، فلا حول ولا قوة إلا بالله مما دخلنا من الشقاق والخلاف واستولى على قلوبنا من حب الرياسة وترك الإنصاف وحب التقدم والسمعة والرياء... (إثبات الزين: ص١٠٦-١٠٧)**

- **إن باعث الدين لا يؤدي إلى المنازعة والمشاجرة والمقاطعة، لأن الدين يسر وسهل، فالمتدين إذا رأى العبادة تتأدى على قول من أقوال العلماء أو مذهب من المذاهب قطع النزاع وسلم، لأن القصد الائتلاف في إقامة الدين على أي قول من أقوال العلماء أو مذهب من المذاهب لأن الكل على حق وهدى من الله ومن كلام الله والرسول ملتمسون، فلا معنى للمنازعة بعد تقليد قول من أقوال العلماء. فإذا عمل شخص بقول عالم من علماء**



المذهب وقال: أنا أعمل بهذا القول لعذر قام بي لدفع حرج عني، فهل يسوغ للمتدين وطالب الحق أن يقول له: لا تعمل به، فإن عملت به نازعناك وحاكمناك؟! (إثبات الزين: ص١١٥)

جواز إنشاء الجمعيات والمعاهدة على مشاريعها

- من اهتم وجمع الجموع وأسس جمعية كهذه الجمعية الإسلامية (يعني: شركة الإسلام) لاتباع أوامر الله والرسول واجتناب نواهيهما في هذه الأزمان التي عم فيها الفساد والمعاصي من الربا والزنا وغيرهما من المعاصي التي عمت بلاد المسلمين وحض الناس على اتباع أوامر الشرع ومنعهم وزجرهم عن هذه المعاصي؛ لا شك أنه من الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ودينه المذكورين في هذا الحديث (إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسده الناس من بعدي من سنتي) (تنبيه الأنام: ص٨)
- كيف نذم هذه الاجتماعات المؤثرة بإذن الله التأثيرات العظيمة النافعة للإسلام والمسلمين، فلا يذمها إلا من كان ناقص العقل، ومختل الشعور، ومحاربا لله ورسوله. (تنبيه الأنام: ص٢٨)
- إذا كانت المعاقدة والمعاهدة على نصرة المظلوم يطالب المتمسك بها لأنها من الأمور المطلوبة شرعا، فأولى أن يطلب المتمسك بالمعاهدة والمعاقدة على التمسك بالدين واتباع أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه هو نفس الدين الإسلامي. (تنبيه الأنام: ص٥٩)
- إن العاقل المتدين إذا وجد جمعية إسلامية دينية أُسست لإقامة الدين واتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه بالمواثيق والعهود على أن يجمعوا كلمتهم على نصرة الدين وإقامة شريعة سيد المرسلين كان هو أول داخل فيها رغبة في إقامة الدين فيتقوى بهم ويدخل في عموم قوله تعالى {إن تنصروا الله ينصركم}. (تنبيه الأنام: ص٢٤)



- لا يلزم من استغناء دين الإسلام عن الاجتماع والتحالف امتناعهما لا سيما في هذه الأزمنة الفاسدة التي يتهاون أهلها بالدين وارتكبوا فيها المعاصي والمناكر ولم يبالوا بارتكابها، وتركوا الواجبات وانكبوا على المحرمات. (تنبيه الأنام: ص٦٠)
- لا يلزم من استغناء الصحابة والسلف الصالح بمن كانوا قريبين من زمن النبوة عن المعاقدة والمعاهدة والتحالف على نصرة الدين استغناء من كانوا بعيدين عن زمن النبوة لأن نور النبوة جامع لهم على اتباع الأوامر واجتناب النواهي بخلاف البعيدين عنها، فإن هذا النور يضعف في حقهم فيحتاجون إلى تقوية هذا النور بالمعاقدة والتحالف على التمسك بالدين ليتقوى هذا النور باجتماع الأنوار الضعيفة فيحصل باجتماعها تقوية الدين واتباع سيد المرسلين في أوامره ونواهية. (تنبيه الأنام: ص٦٠) –مكرر–
- لا دليل على كون تحالف هذا الشركة (أو أي جمعية) على نصرة الدين، واتباع ما أمر الله به ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدعة، بل إنها سنة لأنه أمر بالتمسك بالمعاقدة والمعاهدة على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف... (تنبيه الأنام: ٥٩) –مكرر–
- ولا أرى من حاد الله ورسوله إلا من تصدى لإبطال هذه الجمعية الساعية في تنفيذ أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما، ومن سعى لإبطال هذا المشروع لا شك أنه ممن حاد الله ورسوله الذي يجب على كل مؤمن أن يبغضه لله والرسول. (تنبيه الأنام: ص٣٠)
- إن السعي في إبطال الجمعية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر هو صد عن سبيل الله وطلب الاعوجاج في سبيل الله بترك الفساق في مناكرهم ومعاصيهم وعدم التفاتهم إلى الدين وتهاونهم به... (تنبيه الأنام: ص٣٥)

- ولو كنت محقا أو من علماء المسلمين الذين يريدون الحق لأيَّدْتَ مشروعهم (أي أهل الجمعية الخيرية)، ونصحت عاصيهم، ودللتهم إلى طريق الحق وأصلحت المعوج منهم... وتعدد لهم المناكر التي يرتكبونها... وتبين لهم وبالها وضررها بالكتاب والسنة والآثار عن السلف والخلف من أئمة الدين. هذا هو حال من يريد الإصلاح واتحاد كلمة المسلمين واتباع سيد المرسلين في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته. (تنبيه الأنام: ص٥٦)
- لو فرض أن رؤساءها (أي جمعية شركة الإسلام) فسقة فلا يلحق فسقهم ذات الجمعية لأن الله تعالى قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر كما ورد في الحديث. وقالوا: يجب على متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس. فإن المؤمن العاقل إذا رأى هذه الجمعية عضدها وقواها وأصلح فسادها فإنها نعمة من الله ساقها في هذه الأزمنة الفاسدة. (تنبيه الأنام: ص٣٤)
- لو اشتغل المعترض (المنكر على الجمعيات) بإصلاح ما فسد من هذه الجمعية وتأييدها وجمع كلمة المسلمين على اتباع الحق والنصيحة لهم = لكان له بدل الآثام الأجور العظام. (تنبيه الأنام: ص٥٨)
- إن الاتفاق على أن من أراد الدخول فيها (أي في شركة الإسلام) يدفع نصف روبية جاوية لصندوق الجمعية لأجل أن يصرف في مهمات الجمعية لإغاثة المنكوبين منهم بالإفلاس، وحرق دار، وغير ذلك مما يتعلق بهم = هو من التعاون على البر والتقوى، فإن الدافع له يدفعه على وجه الإحسان والتبرع، لأن التعاون والتناصر لا بد لهما من مال يصرف في لوازمهما؛ فهو من الصدقة إلى جهة عامة وهي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول كالوصية إلى جهة عامة... والصدقة تبرع من غير عوض. (تنبيه الأنام: ص٢٠)

- إن أخذ المال من الداخل (أي من أعضاء الجمعية) على وجه الإحسان والصدقة ليس من أخذ مال الناس بالباطل، بل بوجه شرعي ... لأن الإنفاق على أن الدراهم المدفوعة من الداخل هو للغرض المذكور (أي للتعاون على البر) ولا ينافيه ظلم الرئيس إن فرض أنه صرفها لحوائج نفسه، كالسلطان إذا جمع الزكوات ليصرفها للمستحقين ثم صرفها في مصالح نفسه؛ فإنه لا ينافي كون المدفوع زكاة وتبرأ بها ذمة المزكي. (تنبيه الأنام: ص٢١)

-

الحث على التناصح وأهميته

- قال العلماء: النصيحة لله تعالى أن تؤمن بالله وتدعو الناس إلى ذلك وتتمنى أن يكون الناس كلهم جميعا مؤمنين. وأما النصيحة لنبيه عليه السلام أن تصدقه بما جاء به من عند الله وتعمل بسنته وتدل الناس عليه. وأما النصيحة لكتاب الله فهو أن تقرأه وتعمل بما فيه وتتمنى أن يقرأه جميع الناس ويعملوا بما فيه. وأما النصيحة للأئمة أن لا تخرج عليهم بالسيف وتدعو لهم بالعدل والإنصاف وتدل الناس عليه. وأما النصيحة للمسلمين فهو أن تحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وتتمنى أن يكونوا فيما بينهم على الألفة والمودة. (تنبيه الأنام: ص٤٢)
- لو اشتغل المعترض (المنكر على الجمعيات) بإصلاح ما فسد من هذه الجمعية وتأييدها وجمع كلمة المسلمين على اتباع الحق والنصيحة لهم = لكان له بدل الآثام الأجور العظام. (تنبيه الأنام: ص٥٨) –مكرر–
- هذه البلاد (إندونيسيا) هي بلادي، وبلاد آبائي، وأجدادي:

بلاد بها نيطت على تمائمي * وأول أرض مس جسمي ترابها

فأهلها أحق عندي ببذل النصيحة والحث على ترك العادات القبيحة شفقة عليهم من أليم العذاب في يوم العرض على رب الأرباب... وإني على أمل أكيد... بأن يجيبوا وجع صوتي هذا بالقبول ويلبوا هذا الداعي إلى الله... فأكون قد أديت الأمانة إلى أهلها، وأوصلت الضالة إلى محلها، وأنقذت طائفة مؤمنة من هوة الهاوية إلى أعلى درجات جنات قطوفها دانية، وإن أعرضوا عنها صفحا وأبوا عن الإصغاء بها كسحا كنت قد فككت رقبتي من ربقة الكتمان. (الداعي المسموع: ص٣)

- ولو كنت محقا أو من علماء المسلمين الذين يريدون الحق لأَيَّدْتَ مشروعهم (أي أهل الجمعية الخيرية)، ونصحت عاصيهم، ودللتهم إلى طريق الحق وأصلحت المعوج منهم... وتعدد لهم المناكر التي يرتكبونها... وتبين لهم وبالها وضررها بالكتاب والسنة والآثار عن السلف والخلف من أئمة الدين. هذا هو حال من يريد الإصلاح واتحاد كلمة المسلمين واتباع سيد المرسلين في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته. (تنبيه الأنام: ص٥٦) –مكرر–
-

الكفر والردة

- أنواع الردة تنحصر في ثلاثة أقسام: اعتقادات، وأقوال، وأفعال. فمن الأول: الشك في الله وفي رسالة رسوله وفي شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة والنار أو في حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى وتحليل ما هو حرام وتحريم ما هو حلال. ومن الثاني: السجود لصنم أو شمس أو مخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وإن أنكر الاستحقاق أو لم يطابق قلبه جوارحه... ومن الثالث: قوله لمسلم يا كافر.. قاصدا أن دينه المتلبس به وهو الإسلام كفر... وقوله: لو آخذني اللهُ بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة لظلمني، أو قوله: أنا أفعل بغير تقدير الله... (تنبيه الأنام: ص٨٠)
- إن الانتصار لما خالف الشريعة على الشريعة كفر لما فيه من معاندة الشريعة وتصحيح الباطل، وقد قال تعالى: {قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا}. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. (الداعي المسموع: ص١٨)
- {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤): إن هذه الآية تدل بظاهرها على أن من لم يرض بحكم الله فهو كافر، ومن جملتها أحكام الله المواريث الشرعية، فتعين لكم تطبيقها، وإلا كنتم من أضل الضالين. (الداعي المسموع: ص١٤)
- يجب على كل مؤمن أن يجتنب الأمور الموقعة في الكفر والارتداد فإنه إذا كفر ولم يتب يجرى عليه حكم الكفار، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويحرم الدعاء له، ويخلد في النار، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء: ٤٨) (تنبيه الأنام: ص٨١)

- من عاند ما جاء به النبي ﷺ المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فقد كفر وارتد عن الإسلام، والعياذ بالله. (الداعي المسموع: ص١٤)
- واعلم أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلم أنها كذلك، فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم لعلهم يجتنبوه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون في العذاب وأشد العقاب. (تنبيه الأنام: ص٨٠-٨١) —مكرر-
- مما ينبغي التنبيه له منع أولاد المؤمنين إلى مكاتب النصارى لأن دخول أولاد المسلمين في مكاتبهم مما يوجب لهم الانسلاخ من دينهم بالكلية بإدخالهم الشبه عليهم في دينهم... فلذا تجد كل من تخرج من مكاتب النصارى خرج منها كافرا معاندا ذاما لدين الإسلام ومادحا لدين النصارى، ويصعب رجوعهم إلى الإسلام لتمكن ديانتهم في قلبهم.. ويكون السبب في ذلك أبوه الذي ضيع دينه فعليه وزره إلى يوم القيامة. لا فائدة في دنيا يذهب بها الدين، فإن مصيرنا إلى الموت فيلاقي بعد موته ما أعد الله له من عذاب الخلد تسبب له أبوه بذلك.. (تنبيه الأنام: ص٨١)
- أتؤمنون بما جاء به النبي ﷺ وتنقادون له وتهتدون بسنته أم لا؟ وإن قلتم لا، قلنا: قد خرجتم عن دين الإسلام وصرتم في مهالك الكفر والردة وحللتم في مقام البعد والطردة ووجب علينا الاعتزال عنكم. (الداعي المسموع: ص٤-٥)
- الطاعن في الدين يجب بغضه والإعراض عنه ونحره ولا يبعد كفره (تنبيه الأنام: ص١٤)

- امتناع المسلم من قبول الدين مخل بدينه، ألا ترى أنه لو قيل لمسلم: صل فرائض الله ونوافله، فأجابه بطريق العناد: لِمَ أصل، كفر والعياذ بالله لأنه يعد حينئذ معاند للشريعة. (تنبيه الأنام: ص١٥)

- من أنكره (أي الاجتماع على التعاون على البر والتقوى) فقد أنكر الدين، ومن أنكر الدين فقد كفر، فنحن مأمورون بالإنكار عليه فيه بقدر الإمكان للحديث...: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، يعني: أضعف فعل أهل الإيمان. (تنبيه الأنام: ٢٧) –مكرر–

- إن مجرد الانتماء إلى الملة والدخول في عداد أهل القبلة مع مشاركة الكفار في سبب كفرهم لا يفيد. (النفحات: ص٣١٢)

- أيجب عليكم الانتهاء عنه (أي المخالفة في التوريث) والرجوع إلى ما جاء به النبي ﷺ؟ فإن قلتم: لا، قلنا: قد أنكرتم الواجب المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر واجبا معلوما من الدين بالضرورة كفر. وإن قلتم نعم، قلنا لكم: انتهوا عما أنتم عليه وخافوا عقاب الله وانتقامه لأنه سبحانه وتعالى يعاقب كل من خالفه وعصاه وينتقم منه، قال تعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم}. (الداعي المسموع: ص٥)

- عد ابن حجر من المكفرات قول الشخص: "يجوز لي أكل الحرام"، أي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة، لأنه: من استحل حراما فقد كفر. فحصنوا إيمانكم من أن يقع منكم لفظ مكفر فتحبط أعمالكم بمجرد هذا اللفظ... (الداعي المسموع: ص١٤)

- إن العادة إنما تحكم فيما لا يوجد له ضابط في الشرع، ولا فيما يخالف الشرع عند المؤمنين بالشريعة.. لو قال أحد منكم.. "إني لا أعمل إلا بالعادة وإن

كانت مخالفة للشريعة"،كفر، والعياذ بالله، لأن فيه استخفافا بالشريعة، ومضادة لها. قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ٦٠) (الداعي المسموع: ص١٦)

- قولكم "الشريعة مؤسسة بالعادة"، فهو كذب محض، لأن الشريعة مأخوذة من الوحي من الله تعالى، لا من العادة لأن معنى تأسيس شيء على شيء آخر: أخذ منه وتأصيله عنه، بل إن معتقد معناه يكفر لأنه يقتضي إنكار كون الشريعة من عند الله، بل مأخوذة من العادة، وهو كفر. (الداعي المسموع: ص١٦)
- إن نقل الإجماع إما بالتواتر، أو بالشهرة، أو بالآحاد. وأقوى المتواتر إجماع الصحابة إذا انقرضوا فهو كآية فيكفر جاحده إن لم يكن سكوتيا، ثم إجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلافهم، فهو كالمشهور من الخبر، يضلل جاحده، ثم الإجماع المختلف فيه فهو كالصحيح من الآحاد لا يضلل جاحده. (النفحات: ص٢٣٥) –مكرر–
- واعلم أن المتواتر يفيد اليقين، فيكفر جاحده في الشرعيات كالقرآن، والصلوات الخمس، وعدد الركعات والسجدات، ومقادير الزكاة، ونحو ذلك. وقالت السمنية والبراهمة: لا يفيد إلا الظن. وهو إنكار لما يقتضيه صريح العقل، وقائله سفيه لا يعرف خلقته مما هو، ودينه، ودنياه، وأمه، وأباه. (النفحات: ص٢٤٤)
- ولا بد في عود المرتد إلى الإسلام من التوبة والتبري مما كفر به. ينبغي التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة، وكثيرا ما يُغفل عنها ويُظن أن من وقع في مكفر يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين، وليس كذلك، بل لا بد من الإتيان

بالشهادتين والتبري مما كفر به، وإذا فُقد أحدهما فهو باق على كفره... (الداعي المسموع: ص١٤)

-

خطورة المعاصي والذنوب

- ينبغي لكل مسلم وكل من يرغب إلى الله ورسوله وما عنده أن يكون اشتغاله بعد ما يحتاجه من أمور معاشه بما ينفعه في آخرته من الأعمال المقربة إلى الله تعالى لأنها المتاجر الرابحة، وأن يجتنبوا محارمه صغائرها وكبائرها لأن المعاصي توجب الدمار دنيا وأخرى. (تنبيه الأنام: ص٩)
- يجب على كل مكلف أن يجتنب المحرمات الشرعية لأن في فعلها عصيانا للرب ومبارزة له وإغضابا له... ويجب على كل مكلف عاقل أن يعرف نعمة الله عليه المترادفة التي لا تدخل تحت حصر حيث أنشأه من العدم، ورباه في بطن أمه، وأخرجه من بطن أمه، ورباه، وأطعمه، وسقاه، وكساه، وآواه، ورادف عليه نعمه ظاهرة وباطنة إلى أن بلغ. فهل يليق له أن يعصيه بعد هذه النعم التي لا تحصى ولا تعد، ويبارزه بالعصيان، فيجعل جزاء هذه النعم العصيان، فما أقبحه وأشد لؤمه. (تنبيه الأنام: ص٧٩-٨٠)
- لا يخفى أن من أعزه الله تعالى هو من سلك طريقته ﷺ بأن يفعل جميع مأموراته ويترك جميع منهياته، ويقتفي آثاره، ومن أذله الله هو مرتكب المعاصي ومتهاون بالدين. (تنبيه الأنام: ص٩)
- إن المعاصي تزيل النعم وتذل صاحبها بالافتضاح والعذاب في الدنيا والآخرة (تنبيه الأنام: ص١٧)
- فكيف تأمنون من مكر الله بارتكابكم هذه المعصية الفظيعة والضلالة القبيحة... وتخالفون أوامر الله لأجل الدنيا الفانية التي حلالها حساب، وحرامها عقاب، أما سمعتم ما قصه الله تعالى علينا من قصة بلعام عالم بني إسرائيل حيث أمن مكر الله فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فأطاع هواه وقبل ما بُذل له على أن يدعو على موسى عليه السلام فاندلع لسانه على صدره وصار

يلهث كالكلب وسلبه الله الإيمان والعلم والمعرفة؟! ... فنعوذ بالله من مكره، ونعوذ به منه، وبمعافاته من عقوبته، وبرضاه من سخطه. (الداعي المسموع: ص٧)

- فلا تتبعوا هواكم بالاستمرار على الرزية، فإن الاستمرار على المعصية معصية أعظم من فعلها. (الداعي المسموع: ص١١)
- يا إخواني انتهوا عن هذه المعصية الفظيعة والضلالة الشنيعة وانهوا غيركم فإنكم إن استمررتم عليها، يخشى عليكم أن يعمكم العذاب، فيدخل صالحكم في طالحكم: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة}. (الداعي المسموع: ص١٨)
- إن الانتقال من الأرض التي فشت فيها المعصية واجب لورود الوعيد الشديد في مخالطة أهل المعاصي... فإن الخائف من عقاب الله والمؤمن بقلبه لا يبالي بشيء في إرضاء ربه. (الداعي المسموع: ص١٩)
- ففي مدة تمسكهم بالدين كانوا أعزاء ومتغلبين على البلاد، ثم إنهم لما تهاونوا بالدين وارتكبوا المعاصي سلط الله عليهم الكفار وتغلبوا على بلادهم وذهبت عنهم القوى الحسية والمعنوية، وصاروا أذلاء، فما شؤم ذلك إلا من تهاونهم بالدين وارتكابهم المعاصي من غير مبالاة. فلو جروا على ما جرى عليه سلفهم العظام لما وقعوا في هذا الانحطاط. (تنبيه الأنام: ص٧) –مكرر–
- وفي الخبر الصحيح: "لعن الله من أحدث حدثا...". قال ابن القيم: "الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم". (الداعي المسموع: ص١١)

- إن من تمادى على مخالفة الشريعة ... مع عدم الخوق من وعيده تعالى وأليم عذابه تبين أنه آمن من مكر الله وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد بذلك، قال تعالى {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}. (الداعي المسموع: ص٧)
- المراد بالعقاب -في تعريف الواجب- عقاب الآخرة، فلا يرد أن تارك الصلاة يقتل حدا لأن القتل للاستهانة وإلا لسقط في الآخرة، وليس كذلك. (النفحات: ص٣٦) -مكرر-
- مقتضى هذا التعريف (أن الواجب يعاقب على تاركه) أن تارك الواجب يتحتم عقابه مع أن تارك الواجب عاص تحت المشيئة.... فأجاب إمام الحرمين: إن العقاب -على تارك الواجب- لا بد أن يتحقق ولو في واحد -مع العفو عن غيره- تحقيقا لخبره تعالى. ولا يقال إخلاف الوعيد جائز في حقه تعالى، لأن الكريم إذا وعد وفى، وإذا أوعد تجاوز، لأننا نمنع ذلك في حقه تعالى لما يلزم على ذلك الكذب وتبديل القول وهو غير جائز لقيام القاطع على امتناعهما. قال تعالى { ما يبدل القول لدي} (ق: ٢٩) (النفحات: ص٣٦-٣٧)
-

التحذير من الزنا وخطورته

- إن الزنا له ثمرات قبيحة منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني. (تنبيه الأنام: ص٨٧)

- إن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم. وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما. وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل. (تنبيه الأنام: ص٨٧)

- وصف الله تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} بأوصاف ثلاثة، ووصف الزنا في الآية {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} بوصفين فقط؛ لأن الأول أفحش وأقبح لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها أفحش الفواحش لأن نكاح الأمهات أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء. (تنبيه الأنام: ص٨٣)

- اعلم أن مراتب القبح ثلاثة: عقلي، وشرعي، وعادي. ففاحشة للأولى، ومقت إشارة للثاني، وساء سبيلا إشارة للثالث. ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح. (تنبيه الأنام: ص٨٣).

- الفاحشة أقبح المعاصي والمقت بغض مقرون باستحقار، فهو أخص من الفاحشة وهو من الله تعالى في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار. وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى {ومقتا وساء سبيلا} لأن ذلك قبل النهي عنه كان منكرا في قلوبهم عقوقا عندهم، وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت. (تنبيه الأنام: ص٨٣)

-



التحذير من الخمر وعواقبها

- روى أبو داود: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر". قال الخطابي: "المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء". واستدلوا على تحريمه أيضا بقوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } (المائدة: ٩١). فهذه العلة موجودة في سائر الأنبذة لأنها كلها مظنة لذلك. (تنبيه الأنام: ص٨٨)
- فشرب الخمر من المعاصي الوخيمة، فلذا قال ﷺ: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"؛ أي لأنها مزيلة للعقل الذي هو أشرف صفات الإنسان، وإذا كانت عدوة للأشرف لزم أن تكون أخس الأمور. (تنبيه الأنام: ص٨٨)
- ومن خواص شرب الخمر صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره الله تعالى في آية المائدة، ومنه .. أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصي. وأيضا متعاطيها لا يمل منه بخلاف سائر المعاصي. ألا ترى أن الزاني تفتر رغبته من مرة وكلما زاد ازداد فتور، والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية، فأعرض عن تذكرة الآخرة، وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا، فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون. (تنبيه الأنام: ص٨٨)
- إن العقل إنما سمي عقلا لأنه يعقل أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل إليها بطبعه، فإذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح، فإذا زال مانعها ارتكبها واسترسل فيها. ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا والماء طهورا." (تنبيه الأنام: ص٨٨)



- إذا زال العقل حصلت الخبائث كلها، فلذا جاءت السنة الغراء بتشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها، وترغيب عظيم في ترك ذلك والتوبة منه. (تنبيه الأنام: ص٨٨)
- ومضار الخمر دنيا وأخرى أكثر من أن تحصى، فالعاقل السعيد بسماع ذلك كله من الوعيد ينزجر عنه، ولكن من يضلل الله فلا هادي له. (تنبيه الأنام: ص٩٢)
- إذا ثبت أن هذه (الأفيون، والحشيشة، وغيرها من المخدرات) كلها مسكرة ومخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما ورد في وعد شارب الخمر يأتي في مستعمل شيء من المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع إبقاؤه لأنه آلة الفهم عن الله ورسوله، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر. (تنبيه الأنام: ص٩٢)
- الأفيون أخبث من الخمر من جهة أنه يفسد العقل والمزاج وغير ذلك من المفاسد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. (تنبيه الأنام: ٩٥)

التحذير من الربا، والسوكرة، والقتل، والسرقة

- إن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله، وإن الغالب غنى المقرض وفقر المقترض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم. (تنبيه الأنام: ص٩٨)

- **إن الوعيد في حق آكل الربا شديد ولم يأذن الله تعالى في حرب صاحب كبيرة إلا لآكل الربا، قال تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} (إثبات الزين: ص٧١)**

- { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }... : إذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم إلا أكلة الربا، فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله رَبا في بطونهم وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم، ومعلوم أن النار التي تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم، وزاد عذابهم بها، فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين؛ ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم، ولفح النار وأكلها لهم وسوقها إياهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة: "إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا"، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم أهل الموقف. (تنبيه الأنام: ص٩٩)

- فعل السوكرة هو أن يدفع من أراد السوكرة لصاحب السوكرة دراهم على تجارته أو المال الذي يرسل من بلد إلى بلد أو على عقاره أو بيوته أو على نفسه على

القدر الذي يقرره صاحب السوكرة على شرط أنه يضمن قيمته إذا تلف ما سوكر عليه... وهذا يعد من أنوع القمار لتردده بين الغرم والغنم فيكون حراما. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٢)

- وما كان شرع البيع إلا لدفع الشنايع، ففي تحجيره –وقد وسعه الله– إعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص١٧)
- جعل الله قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل بالظلم تفخيما لشأنه؛ أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبل عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك. فالمراد مشاركتها في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما في كل الوجوه... فمن قتل إنسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار. (تنبيه الأنام: ص٨٢)
- فلينظر العاقل وبال هذه السرقة المؤدية إلى قطع اليد مع أن المال المسروق يذهب من حيث أتى، فلا يبقى له إلا عذابه في الآخرة، فإن لم تقطع يده في الدنيا بالسرقة قطعت في الآخرة مع أعظم نكال وعذاب على رؤوس الخلائق. (تنبيه الأنام: ص٩٧)
-

الترغيب في التوبة

- لا تعجبوا بإيمانكم وصلاتكم وجميع قربكم، فأنتم محض فضل ربكم وجوده، فلربما سلبها عنكم بإصراركم على معاصيه... فتقعوا في هوة الندم حيث لا ينفع الندم. فعليكم بالتوبة والإقلاع عما أنتم عليه من المعاصي وإنقاذ مُهْجَتكم من أليم عقابه إن كنتم مؤمنين. (الداعي المسموع: ص٨)
- لا بد في عود المرتد إلى الإسلام من التوبة والتبري مما كفر به، فينبغي التنبيه لهذه المسألة فإنها مهمة، وكثيرا ما يُغفل عنها ويُظن أن من وقع في مكفر يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين، وليس كذلك، بل لا بد من الإتيان بالشهادتين والتبري مما كفر به، وإذا فُقد أحدهما فهو باق على كفره... (الداعي المسموع: ص١٤) –مكرر–
- للتوبة شروط:

الأول: الندم على ما مضى له من المعاصي.

الثاني: العزم على أن لا يعود في المستقبل إليه وإلى مثله.

الثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال بأن يتركه إن كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة إليه.

الرابع: الاستغفار لفظا.

الخامس: وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة

السادس: أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها.

السابع: تدارك ما فات إن كانت المعصية غير متعلق بها حق آدمي، كترك عبادة، ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا. (الداعي المسموع: ص٢٠)

-



- وإن كانت المعصية حق آدمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر –من شروط التوبة– ويزيد عليه بأنه لا بد من إسقاط الآدمي، وإن كان مالا رده إذا بقي، وإلا فبدله لمالكه أو نائبه أو وارثه بعد موته ما لم يبرئه منه، ويلزم إعلامه به. فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح، فإن تعذر بأن لم ينتظم بيت المال... صرفه بنفسه في المصالح.. (الداعي المسموع: ص٢٠)
- توبوا إلى الله توبة نصوحا فإن ترك التوبة عن الكبيرة كبيرة كما يشير إليه قوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}. أشارت الآية بمفهومها إلى أن عدم التوبة خسار أي خسار، ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة والإجماع. قال القاضي الباقلاني: وتجب التوبة من تأخير التوبة، وأما التوبة من الصغيرة فواجبة أيضا فورا عينا. (الداعي المسموع: ص٢٠)
-
-

تقديم الآخرة والعمل الصالح والبعد عن اتباع الهوى

- إن مدة حياة الإنسان تاريخ حياته، وهو مسؤول عن كل ما يفعله فيها بعد مماته، فطُوْبى لمن زيَّنها بحسن سيرته، وعمَّرَها بصالح عبادته[1].
- من يختار الدنيا على الآخرة فقد باء بغضب من الله واستبدل ما هو أدنى بالذي هو خير كبني إسرائيل استبدلوا المن والسلوى بالبصل والعدس وغير ذلك...[2].
- ينبغي للمعلم أن لا يقصد بعلمه توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا. قال الله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } (الشورى: ٢٠) (تنبيه الأنام: ص٦٦) —مكرر–
- عليكم بأكل الحلال، فإن أكل الحلال ينور القلب، ويرققه، ويجلب له الخشية من الله، والخشوع لعظمته، وينشط الجوارح للعبادة والطاعة، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، وهو سبب في قبول الأعمال الصالحة. (الداعي المسموع: ص٢٢)
- قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} (آل عمران: ١٨): فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة، وثلث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا وفضلا ونبلا، فلا يليق بالعلماء أن يدنسوا هذا الشرف باتباع الهوى والعمل بمخالفة الشريعة... (الداعي المسموع: ص٢٣) — مكرر–

---

١ . القول التحيف (ص٢)

٢ . القول التحيف (ص٣٥)



- من أهمل نفسه فقد ضيعها وعرضها للهلاك كما قيل: تَرْكك نفسَك وهواها، سعيٌ لها في رَداها[1].

-

١ . القول التحيف (ص٢٨)

- فشيم المتزين بكمال الأوصاف وهو أن يسلك بنظره طريق الإنصاف، أما المتخلق بالأخلاق الذميمة والمتطبع بأطباع غير مستقيمة فما ديدنه إلا البحث عن المثالب، والنشر لما وجده من المعايب، والتكلم بالشقاشق من وراء جدار، وعند اللقاء يجعل المداهنة له ستار. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣٦)
- الرجوع إلى الحق فريضة لا يأباه إلا أرباب القلوب المريضة... هكذا تكون أخلاق الصالحين، وسجايا العارفين الصادقين الذين يريدون الحق أينما كان ويرجعون إليه في كل مكان ولا يخافون في الله لومة لائم، ويثبتون مع الحق على أثبت قائم. (تنبه الأنام: ص١٠٥)
- من كان في حجره يتيم فإنه يحسن إليه حتى في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو "يا بني"، مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده، فإن الجزاء من جنس العمل. (الداعي المسموع: ص٦)
- روى الطبراني: "يا معشر من أسلم، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تذموا المسلمين، لا تطلبوا عوراتهم، فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم، هتك الله ستره، وأبدا عورته، ولو كان في ستر بيته"... إذا كان كشف عورة المسلم بهذه المثابة عند الله تعالى عند تحقق عورته، فكيف يجوز نشر عورتهم بالتسطير في الكتب التي تبقى مدى الأيام مع أنه بالأوهام الكاذبة لا حقيقة له. (تنبيه الأنام: ص٣٩)
- **إن الكريم يعفو ويصفح، وضده يسب ويقدح. (إثبات الزين: ص١٧)**

- لا يجوز لنا أن نشيع معايب الناس لأن الله قد ستر عباده، فلا يجوز لنا أن نفضحهم، قال عليه الصلاة والسلام: "من كشف عورة أخيه المسلم... ". (إثبات الزين: ص١١١)
- وكلام الشخص أعظم دليل عليه، فإذا أراد أن يتكلم فليتحر فيما يتلفظ به لأن الناقد لا ينقد إلا ما صدر من اللسان دون ما وقر في الجنان. (إثبات الزين: ص٩٦)
- لا أقابل الكلام الخشن بمثله ولا السفاهة بمثلها، لأن ذلك مما يشين أهل العلم لا سيما وكلام الإنسان من عمله، فليكثر أو يقل. (إثبات الزين: ص٢٩)
- لا أقول في المسلمين إلا خيرا، ولا أحب إلا اجتماع كلمتهم واتفاقهم على إقامة الدين. قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون كرجل واحد." رواه مسلم. (إثبات الزين: ص٥٩)
- كيف يسوغ لي أن أوافق غيري على ذم المؤمنين وتفسيقهم، بل لا أقول في المؤمنين إلا خيرا وإن وقع غيري فيهم وهتك حرمتهم وأساء الظن بهم. (إثبات الزين: ص٥٦)
- إن البذاءة لا تجدي نفعا، وصاحبها من المسيئين صنعا، ويغفر الله لصاحبها فيما جاءه من قبيح الإساءة، وغليظ البذاءة... (إثبات الزين: ص٩٦)
- الشتم هو سلاح العاجز الناكص في الهزاهز، وفي المثل: "إذا يئس الإنسان أطال اللسان بالهذيان"... وأنا امرؤ رجاع أوثر الاسترجاع ولا أعمل عمل الرعاع... فالصدق زين، والمين شين... ولا أرى لي لسانا يطاوعني على الشتم وإن بدت لي صفحة الخصم. (إثبات الزين: ص١١١)

- أي فائدة للسب لا سيما بغير سبب؟! هذه ليست عادة الكمل المحسنين في العمل.. وهي القعقعة التي ليس بها منفعة. (إثبات الزين: ص١١٧)
- العاقل لا يصدق أحد الخصمين على خصمه إلا بعد الاطلاع على كتابه ولا يعتمد على كلامه لمجرد جلالته، لأن قليلا من الناس من يملك غضبه عند خصامه. (إثبات الزين: ص٩٠)
- الشارع لم يجوز الطعن على أحد بمجرد القرينة، ولو سلم أنه اطلع على ذلك فكان اللائق بحاله ترك الطعن لأن الطعن ولو بطريق التلويح من جملة أقسام الغيبة... (إثبات الزين: ص١٠٩)
- إني لم أتعود البذاءة والسباب، ولا الطعن في العقائد والأنساب، وما كان صاحب الشريعة ﷺ سبابا ولا لعانا وصخابا في الأسواق، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وإذا لم تكن حملة شريعته متبعين لآثاره فمن هو الذي يعمل بها؟! (إثبات الزين: ص١٣٨-١٣٩)
- لست ممن يتتبع العورات أو يتهافت على الهفوات أو ينتهز الفرصة في المؤاخذة بسفاسف السقطات.. -لأن قصدي والله مطلع على النية- بيان الحق بالأدلة الجلية. (إثبات الزين: ص٢١٢)
- المساكين هم أكثر أتباع الأنبياء والمرسلين، يشهد له قوله تعالى حكاية عن قوم نوح المنكرين: {وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ} (هود: ٢٧)... فلا ينبغي الاستخفاف بهم، وما يدريك حالهم عند ربهم، فإن من زكت منهم أخلاقه، وانحل من أسر الشهوات القبيحة وثاقه = رضي عنه خلاقه، وبدا إشراقه،

والتحق بالملائكة في هذه الخصيص وإن كان أشعث خميصا لابسا خلقا قمصا. (إثبات الزين: ص١٢٢)

- إن تزكية المسلمين بما فيهم من المحاسن مما لا يمنعه الشارع، ومدائح المسلمين بعضهم لبعض جارية من أيام الصحابة خلفا بعد سلف. (إثبات الزين: ص٥٨)
- فتأمل... كيف كانت سلامة طويتهم وحسن نيتهم وتوجه وجهتهم إلى مقصد الحق بدون أن يرى نفسه به أحق، حتى لا يأنف من أن يرد عليه أحد طلبته، ويصلح ما وجد من خلل في عبارته، بل يهش له ويفرح ويبش في وجه صاحبه ولا يكلح. ما ذاك إلا لأنها مناهل موروده. والحكمة ضالة منشودة، فمن طهر الله سريرته وجدها نعمة سيقت إليه، وإحسانا من الله تعالى أحسن به عليه، لأنه بذلك خرج من ربقة الغش في الدين واقتدى بأكابر علماء المسلمين. وهذه هي الأخلاق التي يتمدح بها ويلزم كل عالم التمسك بسببها، فإنها سبب من أسباب النجاة، وبها يحصل العبد على مرضاة مولاه، ولا يقول بضدها من صفت سريرته وحسنت سيرته ونصب نفسه للإرشاد واعتقد الناس فيه أنه من أهل الخير والرشاد. اللهم إنا نعوذ بك من الحور بعد الكور، أنت الإله الرحيم، تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. (إثبات الزين: ص٤٤)
-

- إن حسن الظن في الفعل الذي يحتمل الخير والشر إنما هو بالنظر إلى النية فيه، وأما الفعل الذي حكم الشرع بحرمته فعلا كان أو تركا كشرب الخمر، والزنا، وترك الواجب يقينا، فلا يجوز حسن الظن به في خصوص ما فعله من المنكر أو تركه من الواجب، فنسيء الظن به في خصوصه، بمعنى: إننا ننكر عليه فيه ونأمره بالمعروف في خصوصه حفظا لقوانين الشريعة، ولا نسيء به الظن في غيره، لا أننا إذا رأينا منه منكرا نطعن في عرضه ونشيع في الآفاق أنه لا يجوز حسن الظن به ولا يعمل بكلامه وأنه يجوز ذمه والوقيعة فيه من غير الوجه الذي ينكر عليه فيه. (إثبات الزين: ص٢٢)
- لا يجوز لنا أن تتعدى ذلك (ذم العاصي في منكر واحد) إلى عدم حسن الظن به بالكلية. وهذا في أهل المعاصي فكيف بمن غلبت طاعته على معاصيه. (إثبات الزين: ص٢٢)
- ينبغي لنا بمقتضى تعريف حسن الظن... أننا إذا رأينا شخصا يتقدم الناس في المجالس أو في الكلام لا نحكم عليه بالكبر لأن ذات التقدم في الكلام والمجالس أمر مباح في نفسه، وليس هو من الأمور المنهية التي لا يتطرق إليها حسن الظن كالزنا، ولا هو عين الكبر لأنه قلبي لا اطلاع لنا عليه لإمكان كون تقدمه لا لصفة الكبر لأنه ليس كل متقدم متكبرا، وإلا لعم الكبر كل متقدم وهو باطل مؤد لسوء الظن المنهي عنه. (إثبات الزين: ص٢٣)
- مدح الناس للشخص بناء على حسن الظن بما يقتضيه ظاهر الحال اللائق بحال المسلم = لا يوجب اتصافه به في الواقع ونفس الأمر. ومدح الناس

بعضهم لبعض جار حتى بين عوام الناس، فالعاقل لا يغتر به حتى يفاخر به لأنه أعرف منهم بنفسه. (إثبات الزين: ص٣٣)

- أن القول إن هؤلاء العلماء هم الموصوفون بالتواضع فهو الذي ينبغي أن يظن بهم بل وبغيرهم من أهل الصلاح، وينبغي لنا الاقتداء بهم. (إثبات الزين: ص١٢١)
- لا ترمي أحدا بما يسوء بأن تقول مثلا: هو مراء أو مارق من الدين أو منافق أو فاسق... فإن ذلك مناف للتواضع وعنوان الكبر ظاهرا وموقع في الوزر.
- المؤمن مؤتمن في محسوسه... هذا هو الحكم الشرعي الذي لا محيد عنه وقد قرره الفقهاء وجعلوه أصلا يتمسك به فيما لا يعرف إلا من جهته من غير تفرقة بين ما تقبل شهادته ومن لا تقبل... وأما اشتراط العدالة فهو بالنسبة لحقوق الغير... وباب الأقارير مبني عليه... فلو لم يؤمن المسلم على دينه ومحسوسه لترتب على ذلك خلل كبير في كثير من الأحكام الشرعية. (إثبات الزين: ص٥٢)
- إن كون المؤمن مصدق على دينه هو قاعدة من قواعد الإسلام، فقد عقد الإمام النووي له بابا في كتابه رياض الصالحين، فقال: باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى... فالمؤمن مصدق في دينه بالنظر للظاهر وإن كان في مواضع التهم وحسابه على الله. (إثبات الزين: ص٥٨)
- إن المؤمن مأمون على دينه حتى في موضع التهمة –كما في حديث نهي النبي ﷺ قتل الكافر الذي أسلم قبل قتله–، فإنه إذا صدق وائتمن الشخص على ما هو من أصل الدين فمن باب أولى تصديقه على ما كان من فروعه فيما يتعلق به، وكثيرا ما نجد الفقهاء يقولون في مسائل الطلاق عند فقد

الشهود أن الزوج يدين، وكذا في كنايات الطلاق يدين في نيته ولم يفرقوا فيها بين الفاسق والعادل. (إثبات الزين: ص١٣٢)

- وكون المؤمن مأمونا ومصدقا على محسوسه فيما يتعلق به، فهو ثابت ومقرر في الشرع من غير تفصيل بالإجماع... ومن ذلك أن المرأة مصدقة على انقضاء عدتها بالإقراء وعلى براءة رحمها من غير تفصيل بين كونها فاسقة أو غير فاسقة... وما ذاك إلا لكون الشارع قد آمنه على محسوسه، ولو لم يصدق الشخص في محسوسه فيما يتعلق به لما صدق في هذه كلها ولما وجب عليه ما يترتب على محسوسه، وباب الإقرار كله مبني على تصديق الشخص على ما في علمه ومحسوسه من غير تفصيل بين الفاسق وغيره... لكون ذلك لا يعرف إلا من جهته... والحكم متعلق به.. وأما اشتراط العدالة في الشهادة فلتعلق حق الغير بها... (إثبات الزين: ص١٣٢)
- يلزم من هذه الدعوى (أي أن الأعمال الظاهرة المخالفة للشريعة تدل على خبث قلب عاملها ولا يحسن الظن به) أنه لا يكاد يتطرق حسن الظن إلا بالمعصومين من الذنوب كالأنبياء والمرسلين لأن غير المعصوم لا بد له أن يذنب كما ورد في الحديث: "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون". (إثبات الزين: ص٢٣)
-

- إن قصد الناس الشهرة ببناء المساجد محبط لثوابه.. ولكن اغترارهم بظنهم حصول الثواب على هذا البناء لا يستلزم حرمة هذا البناء، لأن غاية ما يلزم عليه حبوط ثوابه إذا كان في الواقع لقصد الشهرة، ولا يلزم من حبوط ثوابه عقابه عليه، **وإلا للزم عقاب الشخص على صدقته إذا من بها لأن المن يحبط ثواب الصدقة**... (إثبات الزين: ص١٧٦)
- العبادة لغرض فاسد كطلب شهرة وجلب منفعة لا شك أنها حرام وممنوع، ولكن يحتاج في إثبات هذه الأغراض إلى أن يطلع على المغيبات وإلى أن يشق قلب العامل، وينظر فيه هل عمله لهذه الأغراض أو لغيرها... وعلى فرض أنه كوشف بهذه الأغراض فالشريعة لا تثبت الحكم بالكشف... (إثبات الزين: ص١٨٢)
- لو كان مراد ذكر محاسن النفس للافتخار وإغاظة الخصم... صدق عليه حد السمعة، وهو محبتك لأن يسمع الغير إطاعتك ومبرتك، والسمعة محبطة للأعمال كما لا يخفى. (إثبات الزين: ص١٦٥)
- ذكر المشايخ والتأليفات وتقريظات العلماء الأعلام عليها .. وإن كان جاريا بين العلماء فإن بعضهم قد ترجم لنفسه وبيَّن تآليفه ومشايخه غير ناظر فيها إلى شيء من حظ نفسه أو التعالي على أبناء جنسه، و لا إلى إرغام أنوف معاصريه أو الترغيب لمن يقتفيه، بل تحدثا بنعمة الله عليه... وإيرادها في موضع النزاع والمناظرة علامة المباهاة والمراء والمفاخرة. (إثبات الزين: ص٣٢)
- تمدح الشخص بمدح الناس له مدح لنفسه وتزكية لها، وخالف به قول الله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن التقى}.. لأن الشخص إذا تمدح بما



مدح به فقد رأى نفسه أهلا لذلك المدح، وهذا من أنواع العجب ولا يخفى عليه آفاته. (إثبات الزين: ص٣٢)

- ليس في منع الحق إلا مجرد مكابرة وحب الظهور ومن باب خالف تعرف، والعالم يجل عن ذلك. (إثبات الزين: ص١٠٧)

- إشهار مدائح الناس لك مما ينافي التواضع الظاهري، والباطن يعلمه الله... ولا ترمي أحدا بما يسوء بأن تقول مثلا: هو مراء أو مارق من الدين أو منافق أو فاسق... فإن ذلك مناف للتواضع وعنوان الكبر ظاهرا وموقع في الوزر. –مكرر–

- مدلول حب التقدم خصوص الكبر لا خبث القلب، فإن خبثه يقتضي عدم صلاحيته بالكلية كما يقال: الميتة خبيثة... ولكن الذي ينبغي لنا بمقتضى تعريف حسن الظن... أننا إذا رأينا شخصا يتقدم الناس في المجالس أو في الكلام لا نحكم عليه بالكبر لأن ذات التقدم في الكلام والمجالس أمر مباح في نفسه، وليس هو من الأمور المنهية التي لا يتطرق إليها حسن الظن كالزنا، ولا هو عين الكبر لأنه قلبي لا اطلاع لنا عليه لإمكان كون تقدمه لا لصفة الكبر لأنه ليس كل متقدم متكبرا، وإلا لعم الكبر كل متقدم وهو باطل مؤد لسوء الظن المنهي عنه. (إثبات الزين: ص٢٣)

-

- قال مفتي الأحناف في مكة (عبد الله بن عباس السراج الحنفي): لا يقتضي دخول الرياء على العبادة حرمتها نفسها ودعوى الإجماع عليه باطلة لعدم وجود قول به فضلا عن الإجماع عليه.. قال في الدر المختار: "من صلى أو تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها".. قال ابن عابدين: "... وليس المراد أنه لا يعاقب على الرياء لأنه حرام من الكبائر... وإنه لا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تركها لأنها صحيحة مستقيمة للفرض... "... وفي مختارات النوازل: "إذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب" أي ثواب المضاعفة... وهذا هو المذهب المستقيم من أن الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما يفوت تضاعف الثواب. (إثبات الزين: ص١٦٩)
- قال مفتي الشافعية في مكة (مُحَّد سعيد بابصيل): قال الغزالي ما ملخصه: لا يخلو قصد الرياء في العبادة إما أن يكون مجردا دون إرادة عبادة الله تعالى والثواب وإما أن يكون مع إرادة الثواب، فإن كان كذلك فلا يخلو إما أن تكون إرادة الثواب أقوى وأغلب أو أضعف أو مساوية لإرادة العبادة، فتكون الدرجات أربعا.

الأولى: وهي أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلا كالذي يصلي بين أظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي.. فهذا جرد قصده إلى الرياء فهو الممقوت عند الله تعالى.

الثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضا ولكن قصدا ضعيفا... فهذا قريب مما قبله... فلا ينفي عنه المقت والإثم.

الثالثة: أن يكون له قصد الثواب وقصد الرياء متساويين... فهذا قد أفسد مثل ما أصلح، فنرجو أن يسلم رأسا برأس لا له ولا عليه....



الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجحا ومقويا لنشاطه ولو لم يكن لكان لا يترك العمل والعبادة... فالذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص منه أو يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب...".

ومن ذلك كله يعلم أن العبادة المذكورة بمراتبها الأربعة لا تكون محرمة وإنما المحرم الرياء، فدعوى أن الرياء يحرم ذات العبادة بالإجماع كاذبة خاطئة... (إثبات الزين: ص١٦٩)

- قال مفتي المالكية في مكة (مُحَمَّد بن عبد الله المنصوري): قال جماعة من المالكية: حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي فلا ثواب له أصلا، لما صح من قوله ﷺ عن الله تعالى: "من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء"... إن غلب باعث الآخرة فالثواب وإلا فلا. وظاهر كلامهم يشهد للثاني بل لحصول الثواب بقدر قصده مطلقا عملا بعموم: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره..."... فمن ادعى الإجماع على أن الرياء يحرم نفس العبادة كاذب مفتري، والله أعلم. (إثبات الزين: ص١٦٩-١٧٠)
- قال مفتي الحنابلة في مكة (خلف بن إبراهيم): الذي يؤخذ من كلام ابن رجب الحنبلي أن الرياء يحبط ثواب العمل ويعاقب فاعله على ريائه، لا على نفس عمله، وحينئذ لمن ادعى الإجماع على أن الرياء يحرم نفس العبادة فقد كذب واغترة على أهل الإجماع. (إثبات الزين: ص١٧٠)
- عدد الغزالي من أواع الرياء منها: المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين كالذي ...كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى أنه لقي شيوخا كثيرة واستفاد منهم فيباهي بشيوخه ومباهاته ومراءاته تترشح منه عند مخاصمته فيقول لغيره: من لقيت من الشيوخ وأنا قد لقيت فلانا وفلانا ودرت البلاد وخدمت الشيوخ وما يجري مجراه.... (إثبات الزين: ص١٧٠)

ومما يدل على أن الرياء يحبط الثواب وهو لا يقتضي العقاب على نفس العمل:



-أنه لو كان كل من لا يقبل عمله يعاقب عليه للزم عليه أن تارك الخشوع في الصلاة يعاقب على صلاته لأن الخشوع شرط في قبول العمل، واللازم باطل، وإلا لكان الخشوع من أركان الصلاة أو من شروطها، والفقهاء قد جزموا أنه من سنن الصلاة...

-وما رواه النسائي عن أبي أمامة الباهلي: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال: "لا شيء له"....

-وما قاله ابن حجر في الزواجر: والذي يستقيم على قياس الفقه أن يقال: إن كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر لم ينعقد افتتاحه، ولم يصح ما بعده لأنه لم يجزم بالنية لأنه إنما تحرم لأجل الناس، وإن كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل أصلا، فإن كان بحيث إنهم لو فقدوا صلى أيضا صلاة صحيحة إلا أنه ظهر له الرغبة في المحمدة أيضا فاجتمع الباعثان، فإن كان في نحو صدقة فقد عصى بإجابة باعث الرياء وأطاع بإجابة باعث الثواب: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: ٧-٨] فله ثواب بقدر قصده الصحيح، وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط أحدهما الآخر، وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر، ولا يمكن أن يقال: صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل، وإن ظهر أن قصده الرياء وإظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بتطوعه فتصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به. وإن اقترن به قصد آخر هو عاص به. (إثبات الزين: ص١٧١)

-

- العصبية ينبغي تجنبها للأراذل فضلا عن الأماثل.. فاللائق بالعلماء العقلاء أن يسعوا في طريق الألفة بين المؤمنين ولو بارتكاب المرجوح في مذهب المسلمين لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة.. لئلا يبقى طريق التنازع. والتنازع، والتشاجر لغير سبب يقتضيه الدين مما لا يرضى به أئمة المسلمين، لأنه يؤدي إلى وهن في الدين، وتفريق كلمة المؤمنين، ونقص في شأن المسلمين، فلا حول ولا قوة إلا بالله مما دخلنا من الشقاق والخلاف واستولى على قلوبنا من حب الرياسة وترك الإنصاف وحب التقدم والسمعة والرياء... (إثبات الزين: ص١٠٦-١٠٧) –مكرر–
- الحق أبلج واضح، ودليله لمن خالفه فاضح، فعلام ينافحه الإنسان ويقابح، ويخرج عن سوق الأدب الرابح،،، مظهرا أنه قد أتى صوابا انتصارا للحق واعتصابا... قاتل الله الغضب (التعصب) يذهب بصاحبه من القبح كل مذهب، ويهوي به في مهاوي العطب... (إثبات الزين: ص٤)
- المثابرة على المكابرة ليست من أعمال البررة ولا تأتي له بأدنى ثمرة. (إثبات الزين: ص٤٤)
- مرأى الإنصاف أجمل مرأى، وأما الاعتصاب للنفس فيوقعها في النجس، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونسأله صلاح حالنا في حالنا ومآتنا. (إثبات الزين: ص١٣٦)
- إن الطعن المجرد عن دليل مع ما فيه من داء العصبية الدخيل مما لا يروج عند النقد، ولا يدخل عند المنصفين في عد، وهو استطاعة قليل البضاعة، إذا عجز عن الكلام النافع أتى بما فيه الشناعة:

وإنما الناس حديث بعدهم * فكن حديثا حسنا لمن روى



- **البيان الشافي يقبله من له عقل سليم خال عن داء العصبية والمكابرة، أما من قام به هذا الداءان فلا وجه للكلام معه. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٢) –مكرر–**
- **رمي المسلم بالتعصب لا ينبغي إسناده لمسلم يبحث عن الحق.. لأنه من سوء الظن به. (إثبات الزين: ص٥٤)**
-

- لا مقصد لطالب الحق إلا بيان الصواب بالوجه اللائق، كيف وقد قال تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ } (آل عمران: ١٨٧). ومن عاند الحق بعد البيان فقد أغواه الوسواس الخناس، وباع الحق بالباطل، واستبدل الآخرة بالعاجل. (تنبيه الأنام: ص٣)
- **إن المناظرة سنة عند السلف مألوفة وطريقة معروفة، يحاولون بها إحقاق الحق على أعدل طريق وأحسن نسق، وهكذا من بعدهم من الخلف، وعلى ذلك عملهم ائتلف... وليس من قصدي من المناظرة إلا الحق، والله مطلع مني على هذه النية، ولم يكن الباعث عليه أغراضا دنيوية ولا انتصار الطائفة على وجه العصبية. (إثبات الزين: ص٢٠١)**
- إن الانتصار لما خالف الشريعة على الشريعة كفر لما فيه من معاندة الشريعة وتصحيح الباطل، وقد قال تعالى: {قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا}. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. (الداعي المسموع: ص١٨)
- عليكم بالإنصاف، فإن الحق أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق فريضة... فإنه يجب اتباعه لو ظهر على يد عبد حبشي. (الداعي المسموع: ص١٩-٢٠)
- إن العاقل يكفيه من القليل ما لا يكفي الجاهل من الكثير. (الداعي المسموع: ص١٧)
- إن ظهر للعلماء الحق فيما مال إليه نظري، جعلت شكري للذي علمني، وإن جاء الحق على خلاف المراد، فلا يلام المرء بعد الاجتهاد، وليس قصدي بذلك إلا إظهار الصواب، وإعلاء الحق بالحق بلا ارتياب. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣)

- إن غلطة مؤلف إذا لم يصلحها المعاصر ربما تبقى على ما كانت عليه فيغتر بها الناس إلا تداركهم الله بمن يبينها لهم. وهذا من أعظم الضرر على من قالها إذا نشأ عن تساهل منه إذ "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وحيث قيض الله تعالى له من ينبهه فليشكر الله عليه، فهي نعمة ساقها الله إليه إن كان ينصف من نفسه. (إثبات الزين: ص١٨) –مكرر–
- إن الأفاضل من عهد الصحابة لا يزالون على رد بعضهم بعضا متى وجدوا إليه سبيلا، حتى قال الشيخ ابن حجر: هو منة الله على هذه الأمة المحمدية حيث لم يحابوا فيما يتعلق بالديانة كالأمم الماضية فإنهم لما تحابوا في أمر الديانة وقعوا فيما وقعوا فيه، قال تعالى في حق بعضهم: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة: ٧٩) ولذا قال الإمام مالك "وما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" وأشار إلى قبر النبي ﷺ. (إثبات الزين: ص١٩) –مكرر–
- فدأب المنصفين الطالبين للحق في مباحثهم (أي في ردودهم) أنها لا تفضي بهم إلى الحقد والشتم والغضب والعداوة، وإلا لوقع المؤلفون من ذلك في أمر مريج، لكنهم رضوان الله عليهم يذكرون في الرد على بعضهم ما يقتضيه المقام من غير أن يتوجه عليهم فيه أدنى ملام، روح الله تعالى أرواحهم في دار السلام، وكل من اقتدى بهديهم من الأنام، آمين. (إثبات الزين: ص٢٦) –مكرر–
- الرد على عالم ببيان خطئه في مسألة دينية لا يعد من إشاعة الفاحشة عليه. (إثبات الزين: ص٢٨)

- قصدي بذلك (أي بقولي: قال بعض علمائهم) احترامه بستر اسمه في مواضع الرد لأني كنت أظن أنه لا يستحسن أن أقول: قال فلان، ويرد عليه بكذا... فإن الإمام البخاري في صحيحه يكنى أبا حنيفة إمام المذهب ببعض الناس، والشيخ الرملي يكنى عن الشيخ ابن حجر ببعض المتأخرين، والشيخ الصبان يكني عن الشيخ الحفني بالبعض، وهذا كثير.. لا ينكره إلا من لم يطلع على كلامهم. (إثبات الزين: ص٢٩)
- إن للمباحثة شروطا وهي أن يذكر المعترض دعوى الخصم ثم يبين موضع فسادها ويأتي بدليل يدل على فسادها من المعقول والمنقول، لا كما يصنعه البعض، يذكر دعاوى مجهولة لم يبينها ثم يركب لها من عندياته أصلا وأساسا ومستندا ثم يحكم على هذه الأصول والأسس بالأحكام التي خطرت بباله، ويأتي بنصوص على ما رتبه، فهل يقول بهذا عاقل؟!". (إثبات الزين: ص٦٧)
- لا أقابل الكلام الخشن بمثله ولا السفاهة بمثلها، لأن ذلك مما يشين أهل العلم لا سيما وكلام الإنسان من عمله، فليكثر أو يقل. (إثبات الزين: ص٢٩) –مكرر–
- إن الاعتراض على شيء لا يتأتى إلا بعد معرفة حقيقة الشيء (تنبيه الأنام: ص٤).
- ذكر المشايخ والتأليفات وتقريظات العلماء الأعلام عليها .. وإن كان جاريا بين العلماء... ولكن إيرادها في موضع النزاع والمناظرة علامة المباهاة والمراء والمفاخرة. (إثبات الزين: ص٣٢)



- إطالة اللسان بالسباب ليست من دأب المناظرين المحققين لأنها من السفسطة في البراهين، والخروج من البحث إلى مثل هذا السفه هو أعظم دليل على مغلوبية صاحبه فيما أسلفه. (إثبات الزين: ص٣٣)

- ليس الرد على البعض في مسألة دينية من تتبع العورات ولا من النفاق في شيء، بل هو أمر محمود عند الله تعالى وعند حملة الشريعة المطهرة، وصاحبه مثاب عليه... وإلا لكان العلماء الأكابر ممن رد منهم على غيرهم من هذا القبيل وحاشاهم من ذلك. (إثبات الزين: ص٣٥)

- ليس الرد على عالم من العلماء في مسألة من مسائل الدين طعنا عليه في عرضه، بل هي طريقة محمودة عندهم وقد جرى عملهم عليها قديما وحديثا ليحذر الناس من غلط الغالط، فضلا عن المغاليط. (إثبات الزين: ص٢١١-٢١٢)

- إن طالب الحق يستوي عنده ظهور الحق على يده أو على يد غيره، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما ناظرت أحدا إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على يديه". (إثبات الزين: ص٤٧)

- إن تكرار الكلام في كل موضع النزاع مما يوجب الملل والسآمة والعطعطة بالسفسطة من دأب أهل المغالطة ليروجوا مشربهم ترويجا ظاهرا بشقشقة اللسان ليس إلا. (إثبات الزين: ص٨٠)

- سوق الأدلة دون بيان دلالتها على المطلوب ليس من دأب المناظرة، فإن المناظر إذا ادعى بدعوى وأتى بدليلها بين وجه دلالته ولا يدعي الدلالة بمجرد المكابرة. (إثبات الزين: ص١٧٩)

- كيف يستقيم الحكم على بواعث أمر مجهول بأنها سوء الظن... إن الدعاوى والاعتراضات مبنية على أصول صحيحة، وسوء الظن لا دخل له فيها... لأن سو الظن أمر قلبي... (إثبات الزين: ص٧٣)



- لست ممن يجاري على البذاء والسب، ولا ممن يخرج في المناظرة من حد الأدب، ولا ممن يقابل السيئة بمثلها، ولا ممن يأتي للقبائح بشكلها، ولا ممن يغضب لغير الله، والله يعلم ما أخفاه الضمير وما أبداه. (إثبات الزين: ص١٣٩)
- الغضب بعيد عمن يريد وجه الله تعالى بنصرة الحق، لأن من هذه وجهته فهو لا يبالي بما يتكبده بسببها وبما يأتيه من جهتها... وإني راض بكل ما نالني من مكروه في سبيل الانتصار للدين، والعاقبة للمتقين. (إثبات الزين: ص٢٠١)
- السكوت عن المقابلة بمثل مقال المشنّعِ من دأب الصابرين، قال الشاعر:

إن كان ينطق ناطق من فضة ** فالصمت در وزنة ياقوت

-

- إن كتابة المجهول –من جماعة معينة– لا يعتبر بها لاحتمال أن يكون المكاتب من غيرهم، وعلى فرض واحد منهم معين معلوم فلا يقتضي سراية هذا الفعل إلى جميع تلك الجماعة حتى يدل ذلك على قبح طريقتهم... وأيضا إن كان من أقوال العوام فلا عبرة لها. (إثبات الزين: ص٥٢)
- وفي نسبة جماعة معينة إلى تغيير الشرع تكفير لهم لأن من غير الشرع وبدله فقد كفر، فهو كنسبة الشخص إلى عبادة الأصنام في التكفير. (إثبات الزين: ص١٤٧)
- الذي ينبغي لنا بمقتضى تعريف حسن الظن... أننا إذا رأينا شخصا يتقدم الناس في المجالس أو في الكلام لا نحكم عليه بالكبر لأن ذات التقدم في الكلام والمجالس أمر مباح في نفسه، وليس هو من الأمور المنهية التي لا يتطرق إليها حسن الظن كالزنا، ولا هو عين الكبر لأنه قلبي لا اطلاع لنا عليه لإمكان كون تقدمه لا لصفة الكبر لأنه ليس كل متقدم متكبرا، وإلا لعم الكبر كل متقدم وهو باطل مؤد لسوء الظن المنهي عنه. (إثبات الزين: ص٢٣) –مكرر–
- رمي المسلم بالتعصب لا ينبغي إسناده لمسلم يبحث عن الحق.. لأنه من سوء الظن به. (إثبات الزين: ص٥٤) –مكرر–
- كيف يسوغ لي أن أوافق غيري على ذم المؤمنين وتفسيقهم، بل لا أقول في المؤمنين إلا خيرا وإن وقع غيري فيهم وهتك حرمتهم وأساء الظن بهم. (إثبات الزين: ص٥٦) –مكرر–



- التعريض للشخص بالنفاق والشقاوة هو من أكبر الغباوة، لأن النفاق من الأعمال القلبية التي اختص الله بعلمها نبيه، ولكونها جديرة بالكتمان لم يطلع عليه السلام عليها سوى حذيفة بن اليمان. (إثبات الزين: ص٧٦)
- قال الفقهاء إن الحكم بالتفسيق لا يجوز إلا على التعيين بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة بحيث تغلب صغائره على طاعاته. (إثبات الزين: ص١١٣)
- لا ترمي أحدا بما يسوء بأن تقول مثلا: هو مراء أو مارق من الدين أو منافق أو فاسق... فإن ذلك مناف للتواضع وعنوان الكبر ظاهرا وموقع في الوزر. –مكرر–
- إطالة اللسان ونسبة النفاق إلى المسلم –بذكر الأحاديث– يتحاشى منها من يتصف بالديانة ويقشعر منها جلد أهل الخشية لما فيها من حمل المسلم على غير الصلاح والجراءة على رسول الله ﷺ بحمل أحاديثه الشريفة على ما يرتبه لمجرد نصرة النفس الأمارة بالسوء. (إثبات الزين: ص١٢٢)
- إذا كان النبي لا يعلم المنافق من المخلص إلا من جهة أخبار الله تعالى، فكيف يتجرأ البعض على الحكم بنفاق الآخر، وأنى له ذلك وقد انقطع الوحي والرسالة، وحينئذ فكيف يسوغ له ذلك مع أنه تعالى قد قال: {ولا تقف ما ليس لك به علم}. (إثبات الزين: ص١٢٤)
- معنى قولهم "من كفر مسلما فقد كفر" .. أن من نسب مسلما إلى التدين بدين الكفر فقد كفر لأنه قد جعل دينه الذي تدين به (وهو الإسلام) دين كفر، وهذا إذا أراد به الكفر الحقيقي لا كفر النعمة، وإلا فلا. (إثبات الزين: ص١٤٨)

- لو رد علي برد أدلتي لكان بذلك سالكا طريق المناظرين... ولكنه طعن وشتم وفسق وكفر وتكلم علي بكل كلام قبيح، وأنا لا أقول له: لم فعلت ذلك؟ لأن كل إنسان يجازى بعمله. وما علي إذا هذى وشتم، وتكلم من القبيح بما تكلم، فكل إناء بالذي فيه ينضح. (إثبات الزين: ص١٥٨)
- الحكم بجهل شخص قبل معرفة حقيقته يكون من التهور إذ ربما يقع خلاف اعتقاده فيصير ضحكة لمن أعطاه الله الذوق والتبصر. (إثبات الزين: ص١٧٣)
-

اتباع الحق والرجوع إليه فضيلة

- إن الحق وإن صدر من كافر لا يجوز رده (تنبيه الأنام: ص١٥)
- إن الحق ضالة منشودة وجوهرة فريدة مفقودة، يهدي الله إليه من شاء من عباده، ويخص بها من أراده من أهل بلاده. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣)
- إن الحق أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق فريضة... فإنه يجب اتباعه لو ظهر على يد عبد حبشي. (الداعي المسموع: ص١٩-٢٠)
- **إن الحق أكبر من العالم نفسه وأولى بالاتباع من الأخذ بقوله، والحق لا يعرف بالرجال، ولا بالمجرد من الأقوال. (إثبات الزين: ص٦٦)**
- إن الخير المحقق لا يجوز رفعه بكلام ملفق لا أصل له عند من تحقق. (تنبيه الأنام: ص٣٤)
- **الحق يعرف بدليله وإن تظاهر المبطل بتأويله. (إثبات الزين: ص٢١)**
- **من عرف الحق عرف أهله، ومن عرف الباطل عرف مصدره. (إثبات الزين: ص٩٨)**
- **كلمة الحق أعلى، وهي الطريق المثلى، والله يثيب صاحبها إحسانا وفضلا. (إثبات الزين: ص٢٤)**
- **الحق أبلج، ومن خالفه تلعثم في حجته وتلجلج، وإلى مهوى الدحوض تدحرج، ورحم الله امرأ تاب إلى الحق وعرج... فالرجوع إلى الحق هو الطريقة المثلى. (إثبات الزين: ص٣٨)**
- **إن الحق وعدمه تابعان لصحة الدليل وعدم صحته.. ونحن مستعدون لقبول الحق بأوسع بال، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وأما الرد بالمكابرة والشتم والمشاجرة والافتراء في المحاورة فلا شك أنها لدى العلماء غير معتبرة ولا تقوم له بحجة في المناظرة. (إثبات الزين: ص٢١٠)**



- **المثابرة على المكابرة ليست من أعمال البررة ولا تأتي له بأدنى ثمرة. (إثبات الزين: ص٤٤) –مكرر–**
- يا إخواننا أما آن لكم الرجوع إلى أقوم طريق وقد انجلت لكم أسباب التوفيق بالأخذ بالأحاديث عن النبي الشفيق... فإن أخذتم بها تلحقوا في الدرجات العلى بمصاحبة أعلى رفيق، وإن صدكم عن الحق اتباعُ هواكم المؤدي إلى فعل ما لا يليق فيخشى عليكم سوء الخاتمة عند مفارقة الحبيب والصديق. (الداعي المسموع: ص٧)
- **فتأمل... كيف كانت سلامة طويتهم وحسن نيتهم وتوجه وجهتهم إلى مقصد الحق بدون أن يرى نفسه به أحق، حتى لا يأنف من أن يرد عليه أحد طلبته، ويصلح ما وجد من خلل في عبارته، بل يهش له ويفرح ويبش في وجه صاحبه ولا يكلح. ما ذاك إلا لأنها مناهل مورروده. والحكمة ضالة منشودة، فمن طهر الله سريرته وجدها نعمة سيقت إليه، وإحسانا من الله تعالى أحسن به عليه، لأنه بذلك خرج من ربقة الغش في الدين واقتدى بأكابر علماء المسلمين. وهذه هي الأخلاق التي يتمدح بها ويلزم كل عالم التمسك بسببها، فإنها سبب من أسباب النجاة، وبها يحصل العبد على مرضاة مولاه، ولا يقول بضدها من صفت سريرته وحسنت سيرته ونصب نفسه للإرشاد واعتقد الناس فيه أنه من أهل الخير والرشاد. اللهم إنا نعوذ بك من الحور بعد الكور، أنت الإله الرحيم، تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. (إثبات الزين: ص٤٤)**
- الرجوع إلى الحق فريضة لا يأباه إلا أرباب القلوب المريضة... هكذا تكون أخلاق الصالحين، وسجايا العارفين الصادقين الذين يريدون الحق أينما كان

ويرجعون إليه في كل مكان ولا يخافون في الله لومة لائم، ويثبتون مع الحق على أثبت قائم. (تنبه الأنام: ص١٠٥)

- ومن عاند الحق بعد البيان فقد أغواه الوسواس الخناس، وباع الحق بالباطل، واستبدل الآخرة بالعاجل. (تنبيه الأنام: ص٣) –مكرر–
- **الإقرار للخصم بالحق هو من أصعب شيء على النفس... وأنا مستعد لقبول الحق. (إثبات الزين: ص٤٦)**
- **لو رجع البعض إلى حلمه وعمل بمقتضى علمه لشكر من رد عليه بالحق شكر الأبد، ولو عاش عمر لبد، ويرى أنه صنيعة سيقت إليه ونعمة أنعم الله تعالى بها عليه... والمراجعة التي يقتضيها المقام فلا تعد نقصا ولا طعنا. (إثبات الزين: ص٦٦)**
- **لا يجوز الغضب في الرد عليك فيما أخطأت في مسألة من مسائل الدين.. بل يلزمك إذا عرفت وجه الحق من الأدلة الواردة أن تتوب إليه، وتحمد الله تعالى عليه. (إثبات الزين: ص٧٢)**
- **إن العلماء لا يسكتون عن تقبيح القبيح ولا يزيفون الصحيح. (إثبات الزين: ص٩٨)**
- **يجب عليك الرجوع إلى الحق... والإقرار بالخطأ ليكون عملك من عمل أهل الجنة... ويجب عليك إكراه نفسك على اتباع الحق ولا تتبع الجدال وشهوة حب الغلبة لئلا يصير عملك من ديدن أهل الهوى ومن عمل أهل النار. (إثبات الزين: ص١٠٦)**
- **ليس في منع الحق إلا مجرد مكابرة وحب الظهور ومن باب خالف تعرف، والعالم يجل عن ذلك. (إثبات الزين: ص١٠٧) –مكرر–**



- **والإنسان ظالم في منعه الرأي الحق إن عرف الدليل وعرف الحق، وإلا فهو معذور، ولكن لا يجوز لنا السكوت عليه. (إثبات الزين: ص١٦٣)**
- **رحم الله امرأ عرف الحق فتاب إليه، وأهديت إليه النصيحة فوقعت موقع القبول في قلبه، ولم يغضب في إحقاق الحق كان له أم عليه. (إثبات الزين: ص٢١٣)**
-

قبول الدعوة وخطورة ردها

- إن العاقل إذا وجد من يدعوه إلى التمسك بدين الله وإلى اتحاد الكلمة والتعاون والتناصر على الحق والمعاهدة عليه كان أول داخل فيه ليتقوى بهم إلى طاعة الله والرسول وتلجئه تلك المعاهدة والإيمان على عدم النقض والاستمرار على التمسك بالعهد. (تنبيه الأنام: ٤٣) –مكرر–
- إنما شأن المؤمن الخالص الإيمان إذا دُعي إلى التمسك بالدين واتباع أوامر الله ورسوله أن يقبل الدعوة ويفرح ويرتاح لقبولها ويجعل ذلك من منن الله تعالى. (تنبيه الأنام: ص٢٦)
- إن قضية أخوة الإسلام أن يجيب الأخ أخاه إلى ما دعاه إليه من التمسك بدين الإسلام، وتوحيد الكلمة عليه، والتناصر، والتكاتف على تعزيز الدين ورفع شأن المسلمين... فامتناع تلبيته لهم رفض لهذه الأخوة... (تنبيه الأنام: ص٢٦) –مكرر–
- لا شك أن من لم ينصر دين الله وأن الامتناع من الدخول فيمن ينصر دين الله يكون خاذلا لدين الله وكارها له، ومن خذل دين الله خذله الله فلا ناصر له. فلزم من ذلك أن الذي يمتنع من الدخول في هذه النصرة يكون ناقص العقل والدين وخاسر الدنيا والآخرة. (تنبيه الأنام: ٢٤)
- من دُعي إلى الله ورسوله وأعرض كان في قلبه نفاق وشك. إنما المؤمنون هم الذين إذا دعوا إلى الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا، وانقادوا فيكونون بذلك من المفلحين. (تنبيه الأنام: ص٢٥)
- فما الامتناع من قبولها (أي الدعوة الإسلامية) إلا امتناع من قبول الدين، وإهانة له، وإعراض عنه، ورضا بإهانة الإسلام والمسلمين. (تنبيه الأنام: ص١٥)



- امتناع المسلم من قبول الدين مخل بدينه، ألا ترى أنه لو قيل لمسلم: صل فرائض الله ونوافله، فأجابه بطريق العناد: لِمَ أصل، كفر والعياذ بالله لأنه يعد حينئذ معاند للشريعة. (تنبيه الأنام: ص١٥)
- إن العاقل المتدين إذا وجد جمعية إسلامية دينية أُسست لإقامة الدين واتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه بالمواثيق والعهود على أن يجمعوا كلمتهم على نصرة الدين وإقامة شريعة سيد المرسلين كان هو أول داخل فيها رغبة في إقامة الدين فيتقوى بهم ويدخل في عموم قوله تعالى {إن تنصروا الله ينصركم}. (تنبيه الأنام: ص٢٤)
-

- ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع... فيا إخواني، أسسوا أعمالكم بأساس الحلال وانتهوا عما أنتم عليه من الضلال لترتقوا ... إلى مراتب الكمال وتفوزوا بجنات الأعمال وتنتظموا مع المؤمنين الذي يؤمنون بالغيب في سائر الأحكام والأحوال. (الداعي المسموع: ص٩)
- قال سهل التستري: "لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت". (الداعي المسموع: ص١٠)
- عليكم بأكل الحلال، فإن أكل الحلال ينور القلب، ويرققه، ويجلب له الخشية من الله، والخشوع لعظمته، وينشط الجوارح للعبادة والطاعة، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، وهو سبب في قبول الأعمال الصالحة. (الداعي المسموع: ص٢٢)
- { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }... : إذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم إلا أكلة الربا، فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله رَبا في بطونهم وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم، ومعلوم أن النار التي تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم، وزاد عذابهم بها، فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين؛ ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم، ولفح النار وأكلها لهم وسوقها



إياهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة: "إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا"، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم أهل الموقف. (تنبيه الأنام: ص٩٩)

- فلينظر العاقل وبال هذه السرقة المؤدية إلى قطع اليد مع أن المال المسروق يذهب من حيث أتى، فلا يبقى له إلا عذابه في الآخرة، فإن لم تقطع يده في الدنيا بالسرقة قطعت في الآخرة مع أعظم نكال وعذاب على رؤوس الخلائق. (تنبيه الأنام: ص٩٧)

- إياكم أن تغتروا بإعطاء الله لكم هذه الأموال المغصوبة (والمحرمة) وإمهاله لكم حتى تمتعتم بها وزعمتم أنه أنعم عليكم بما تحبون، فإن ذلك ليس بنعمة، بل هو نقمة واستدراج، ففي الحديث: "إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فإنما ذلك منه استدراج". (الداعي المسموع: ص٧)

- يا إخواني، لا خير في مال يكون سببا لدخول النار فأشفقوا على أنفسكم واحموها من عذاب أليم. (الداعي المسموع: ص١٩)

- وما كان شرع البيع إلا لدفع الشنايع، ففي تحجيره -وقد وسعه الله- إعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص١٧)
- إن جميع الأموال بحسب القصد تنقسم إلى قسمين: مقصود لنفسه، ومقصود لغيره، فأما المقصود لنفسه فهو المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكن، والمقصود لغيره غير ما ذكر، فيدخل فيه النقود، والفلوس، والنوط، وغيرها من الأموال. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٨)
- إن المدار في البيع على التراضي، وكون المبيع صالحا للانتفاع به بأي نفع كان... والانتفاء بشيء عام بحسب ما يراد به، ألا ترى أن الورقة البيضاء التي لا كتابة بها تصلح للكتابة فيها، والمدار في المنفعة على ما يصح أن يكون مقصودا للعاقل إن كان غير محرم. قال القليوبي: "ولا يخفى أن نفع كل شيء بحسبه، فنفع العلق بامتصاص الدم، ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفع العبد الزمن بعتقه، ونفع الهرة بصيد الفأر، والقرد بالتعليم، ونحوه ذلك". (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٨)
- إنه يترتب على التوريث على خلاف الشريعة معاص كثيرة، منها: الغصب للاستيلاء على حق الغير ظلما...، أكل أموال اليتيم إن كان في الورثة يتيم... الأمن من مكر الله تعالى وهو من الكبائر... الظلم بأخذ أموال الورثة الشرعيين... أكل الحرام بأكل ميراث الوارثين... الخيانة في الأمانة لأن المال الموروث أمانة الله تعالى لمستحقه... إيقاع العداوة والبغضاء بين الأولاد والتهاجر بينهم... عقوق الولد لأبيه لعلمه أن ماله لغيره فيكون ذلك التوريث سببا لإيقاع الولد في العقوق... قطيعة الرحم بين الأولاد وبين الإخوة وغيرهم.. اتباع الهوى والإعراض عن الحق... الحمية لغير دين الله... معاندة الحق الذي هو الإرث

الشرعي... الإصرار على المعصية بالإصرار على التوريث على خلاف الشريعة... الفرح بالمعصية... الانتصار للنفس بالباطل بانتصارهم على الورثة بأخذ ما استحقوه... تخريب آخرة الشخص لدنيا غيره... أكل الدنيا بإضاعة الدين لرضاهم بهذه العادة القبيحة... الرضا بالكبيرة ... الإعانة على الضلالة... حرمان الورثة... (الداعي المسموع: ص٥-١٣).

- قوله عليه الصلاة والسلام: "من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين"... والأصح كما قال البغوي أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة في عنقه كالطوق... والمعتمد أنه لا فرق -في كون الغصب كبيرة- فإن فاعلها يستحق ذلك الوعد الشديد بين القليل والكثير، ولا بين الأرض وغيرها لأن أموال الناس وحقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها بشيء. (الداعي المسموع: ص٥)
- الدين الثابت في ذمة الواضع إن قلنا إنها ورقة السند لا يبطل بإبطالها، لأن الدين لا يسقط من الدائن إلا بالإبراء أو الأداء، لا بإبطال السند لأنه ليس من لوازم الدين، بل للتذكار فقط عند الإنكار، لأن المدار فيه على البينة العادلة أو إقرار الدائن. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٣)
- ومن شأن الإفرنج التحيل على الناس في أخذ ما بأيديهم من الأموال والنقود بأي طريق كان من طريق استجلاب الأموال... وتراهم يخترعون المصنوعات الغريبة العجيبة المتقنة لاستجلاب الدراهم والدنانير حتى اغتر كثير من المسلمين بذلك، فقلدوهم في ملبوسهم، ومأكولهم، وفي حركاتهم، وسكناتهم استحسانا لها، حتى إن البعض رفض الديانة الإسلامية توغلا في تقليدهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، وذلك سر قوله تعالى { يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ } (الروم: ٧). (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٢)

- إن حبل الله هو دين الإسلام، ودين الإسلام هو الأحكام التي جاء بها النبي ﷺ من الأوامر إيجابا وندبا ونواهيه تحريما وكراهة لأن دين الإسلام محصور في شيئين: الأوامر والنواهي كما قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}. (تنبيه الأنام: ص٣٧)
- قال الغزالي فيما يجب عليه بعد بلوغه وإسلامه: أن يعلم كلمتي الشهادة وأن يفهم معناهما وليس يجب عليه معرفة أحكامهما بالبراهين، بل يكفي أن يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ بمن أسلم من أجلاف العرب. ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم ما يتجدد عليه من أوامر الشرع وهي بعد الشهادتين أركان الإسلام الأربعة وهي الصلاة والزكاة والصيام وحج البيت، فيجب على كل مسلم مكلف أن يعلم شروطها، وأركانها، ومفسداتها، وسننها، وما يتعلق بها ليؤديها على وجهها المطلوب شرعا. (تنبيه الأنام: ص٦٧)
- المراد بالعقاب -في تعريف الواجب- عقاب الآخرة، فلا يرد أن تارك الصلاة يقتل حدا لأن القتل للاستهانة وإلا لسقط في الآخرة، وليس كذلك. (النفحات: ص٣٦)
- مقتضى هذا التعريف (أن الواجب يعاقب على تاركه) أن تارك الواجب يتحتم عقابه مع أن تارك الواجب عاص تحت المشيئة.... فأجاب إمام الحرمين: إن العقاب -على تارك الواجب- لا بد أن يتحقق ولو في واحد -مع العفو عن غيره- تحقيقا لخبره تعالى. ولا يقال إخلاف الوعيد جائز في حقه تعالى، لأن الكريم إذا وعد وفي، وإذا أوعد تجاوز، لأننا نمنع ذلك في حقه تعالى لما يلزم على

ذلك الكذب وتبديل القول وهو غير جائز لقيام القاطع على امتناعهما. قال تعالى { ما يبدل القول لدي} (ق: ٢٩) (النفحات: ص٣٦-٣٧)

- إن الثواب -لفاعل الواجب- لا يتخلف اتفاقا.. فيما خلا عن الموانع.. ويكفي في صدق الثواب وجوده لواحد من العاملين، وذلك لازم قطعا، ولو لم يكن إلا بالنسبة للنبي ﷺ الذي يستحيل حول جنابه وجود مسقط لكل عمل يعمله = لكفى في الصدق. (النفحات: ص٣٧)
- المندوب إما عيني أو كفائي. والعيني ما توجه طلبه على معين كإقراء السلام من واحد، والكفائي ما يطلب حصوله من غير معين كإقراء السلام من جماعة. وأما رد السلام فهو واجب عيني إن كان الرد من الأول، أو كفائي إن كان من الثاني. (النفحات: ص٣٧)
- إن الثواب في عبادة الصبي لا من حيث الندب... بل من حيث فعل العبادة. (النفحات: ص٣٨)
- إن المباح قد يثاب على فعله إذا نوى به طاعة... لا يثاب على فعله من حيث وصفه بالإباحة، ولا ينافي أنه يثاب عليه من حيث نية الطاعة. (النفحات: ص٣٨)
- المحرم يصدق على المكروه وكراهة تحريم أيضا، ولكن الفرق بينهما أن الحرام ما ثبت نهيه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، والمكروه كراهة تحريم ما ثبت نهيه بدليل يحتمل التأويل. والفرق بينها وبين كراهة التنزيه أن كراهة التنزيه ما لا يعاقب على فعله بخلاف كراهة التحريم فإنه يعاقب على فعله. (النفحات: ص٤٠)
- (المحظور ما يثاب على تركه امتثالا) أي تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق وإن صح وصفه بالوجوب باعتبار الوعد... فلا منافاة بين نصوص أن دخول

الجنة بالأعمال وبين نصوص أنه ليس بها؛ لأن المراد بالأولى أنه بها وعدا وتفضلا، ومن الثانية أنه ليس بها لذاتها. (النفحات: ص٤٠)

- والثواب مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى ويختلف بحسب المراتب. (النفحات: ص٤٠)
- لو تعذر ترك المحرم إلا بترك الجائز وجب ترك ذلك الجائز وذلك كما إذا وقع البول في الماء القليل فإنه يجب ترك ذلك الطاهر المختلط بالنجس لتوقف الواجب هو ترك استعمال النجس على ترك استعمال الجائز وهو استعمال الطاهر، وهذا هو السبب في الحكم على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة. (النفحات: ص١٠٨)
- وفرقوا بين الناسي والساهي أو الغافل، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.. فيشمل النائم. وإنما امتنع تكليفه لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته... (النفحات: ص١١٢)
- فإن قلت: إذا كان المكره على القتل غير مكلف يقتضي أنه لا إثم عليه في القتل مع أن الإجماع على أنه يأثم. قلتُ: إن الإثم لا لأجل الإكراه، بل لإجل إيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه. (النفحات: ص١١٢)
- إن قلت: أنه يجب على الصبي والمجنون قضاء الصلوات لتقدم سببه وهو دخول الوقت الذي هو من متعلق خطاب الوضع مع أن الإجماع على خلافه. قلنا: إنما لم يجب القضاء عليهما تخفيفا عليهما مع كون نحو الصلاة من حقوق الله الصرفة وهو مبني على المسامحة بخلاف حق العباد أو حق الله غير الصرفة كالزكاة فإنها لا مسامحة فيه. (النفحات: ص١١٤)

- عدم مؤخذة الكفار (في قضاء الصلوات) لأجل الترغيب في الإسلام للمشقة في قضائها، فلو كلفوا به ربما نفرهم ذلك عن الإسلام، قال تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (الأنفال: ٣٨). وقد يقتضي التعليل بالترغيب أنه لا يندب لهم أيضا قضاؤها، وبه أفتى بعض الشيوخ في الصوم. (النفحات: ص١١٩)

- – الأمر إن كان للوجوب اقتضى النهي عن ضده على سبيل التحريم، وإن كان للندب اقتضى النهي عن ضده على سبيل الكراهة والتنزيه. (النفحات: ص١٢٠)

- – المكروه ليس بمنهي عنه حقيقة، لأن موجب النهي وجوب الانتهاء لقوله تعالى { وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: ٧) (النفحات: ص١٢٣)

- – واعلم أن النهي يخالف الأمر في أنه يقتضي الفور والدوام، فيجب الانتهاء في الحال واستمراره جميع الأزمان إذ لا يتحقق امتثال ذلك إلا بالامتناع من كل أفراد المنهي عنه. (النفحات: ص١٢٣)صيام

- – إن النهي عن صوم يوم النحر لا من حيث إنه صوم بل من حيث ما تضمنه من الإعراض عن ضيافة الله بلحوم الأضاحي وهو ليس عين الصوم ولا جزءه، بل خارج لازم لأنه لا ينفك عنه، وكأن الضيافة بالتمكن من اللحوم في ذلك اليوم وإنما يتحقق الإعراض عنها بالتلبس بما ينافيها وهو الصوم. (النفحات: ١٢٥)

- ليس للمكلف منا أن يتوقف في فعل شيء مما ثبت عنه ﷺ لاحتمال الخصوصية بل يتبعه في جميع أقواله وأفعاله إلا ما تبين أنه من خصوصياته. (النفحات: ١٧٩)

- يعلم من مجموع الأدلة حل المنافع وحرمة المضار... فما وجدنا من الأشياء مضرا حكمنا عليه بالحرمة، وما وجدنا منها غير مضر حكمنا عليه بالإباحة، وما لا نعرف فيه شيئا منهما نتوقف. وأما ما ورد فيه شرع فليس الكلام فيه، بل نعمل فيه بمقتضاه. (النفحات: ص٢٨١)

-

الفتوى والاستفتاء

- قال بعض الأشياخ نقلا عن مختصر الأنوار ما نصه: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يُستفتى. والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير على من يروم ضده. قال المحاسبي: يُسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم أو لا؟ هل نصح في الفتوى أو لا؟ هل أخلص فيها أو لا؟ والله أعلم. (النفحات: ص٦٨)
- المجتهد المطلق يحرم عليه تقليد غيره في الأحكام، ويليه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل. ويليه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله له على آخر أطلقهما. والصحيح جواز تجزء الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم بالاستقراء منه أو من مجتهد كامل. (النفحات: ص٢٩٩)
- ومفاتي عصرنا الممارسين للفتاوى وتدربوا فيها بحيث يقتدرون على إلحاق جزئيات الحوادث الغير المسطورة في كتب المذهب بالمسطورة فيها من هذه الطبقة (أي فقيه النفس)، وإلا لما جاز العمل بفتواهم. وعمل الناس من زمن طويل على العمل بفتواهم ولكنهم مع ذلك ليس لهم في الاجتهاد شيء، والعامل بفتواهم مقلد لإمامهم، وهم مجرد واسطة في بيان المذهب... ويجوز لهم قياس حوادث غير المنصوصة على المنصوصة فيما يقطع فيه بعدم الفارق... (النفحات: ص٣٠٢)



- واختلفوا في جواز التقليد في مسائل الاعتقاد، فقيل: النظر فيه حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه، والضلال، لاختلاف الأنظار، والأذهان، بخلاف التقليد فيجب. وقال كثير منهم ورجحه الإمام الرازي والآمدي: "لا يجوز التقليد بل يجب النظر لأن المطلوب اليقين... وعن الأشعري يصح إيمان المقلد، لكن قال القشيري: هذا القول مكذوب عليه. والتحقيق: إن كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم، فلا يكفي، وإن كان جزما فيكفي عند الأشعري وغيره، قاله التاج السبكي. (النفحات: ص٣٠٣)
- يجوز الاجتهاد في الأقضية بالإجماع والفرق أن الأقضية ناشئة عن نزاع فطلب تعجيلها ولو بالاجتهاد فصلا للنزاع، بخلاف الفتوى. (النفحات: ص٣٠٧)
- إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به. (النفحات: ص٣١٩)
- الأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين يعتقده أرجح، أو مساويا... وفي الخروج عنه أقوال... والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذهب بأن يأخذ كلا من مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل.. (النفحات: ص٣١٩)
- قال ابن زياد في فتاويه نقلا عن البلقيني أن التركيب القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في القصد فصلاته حينئذ باطلة باتفاق الإيمامين على بطلان طهارته، وأما إذا كان التركيب من حيث القضيتان كطهارة الحدث وطهارة الخبث، فالذي يظهر أنه غير قادح لأن لإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، لا يقال اتفقا على بطلان صلاته. (النفحات: ص٣٢٠)

- قال العلامة أبو بكر بن قاسم الأهدل: وما أُفتي به من أن العامي لا مذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين، لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل، وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين، والله المستعان. (النفحات: ص٣٢١)
- التناقض (في الفتوى الفقهي) ناشئ من عدم التروي، وعدم التطبيق على الأصول الفقهية، وفيه الحكم بمجرد ما سبق إلى الذهن ودعوى الظهور بدون نظر إلى دليل ولا تعليل، ولا إلى شروط ما ذكروه في كل باب من أبواب الفقه. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣٤)
- **إن سئلنا عن شيء نحكم فيه حسبما اطلعنا عليه، وإن رأينا فيه منكرا أزلناه إن قدرنا عليه، وأما التسور على الغيب فلا يجوز لنا. (إثبات الزين: ص١١١)**
- **إن علماء أعظم بلاد المسلمين إذا كانوا جريئين على الفتوى والنار لم يبق لأحد من علماء المسلمين عدم الجراءة لأن ما ثبت لهؤلاء العلماء يثبت لغيرهم في الغالب لما قيل: ما حل بحرمكم حل بكم. (إثبات الزين: ص٦٥)**



الفوائد حول التأليف والمؤلفات

- إنه ينبغي لكل شارعِ في فن أن يتكلم على البسملة ولو بنبذة يسيرة مما يناسب الفن المشروع فيه، وحق البسملة أن لا يترك الكلام عليها رأسا، وحق الفن أن يتكلم عليها بما يناسبه لتعود بركتها إلى ذلك الفن المشروع فيه... إلا أن التكلم عليها في بعضها غير مناسب كالفرائض والعروض لأن العروض موضوعه الشعر والقرآن ليس بشعر، والفرائض لقسمة المواريث ولا تعلق لها بها.. (النفحات: ص١١)
- إن أراد البعض بذكر مشايخه الاستدلال على كثرة علمه بأخذه عنهم، فهذا لا يدل على مطلوبه، لأنه لا ملازمة بين كثرة المشايخ وكثرة العلم. (إثبات الزين: ص٣٣)
- إن التساهل في المسائل العلمية –في تأليف كتاب– مما يؤدي إلى عدم الاعتماد على مؤلفها. (إثبات الزين: ص١٨)
- إن هذه الكتب (أي كتب أهل الكلام وأقوال الفلاسفة) مما تزلزل العقائد وتضر ولا تنفع، فتأخذ العقائد من كتاب الله تعرف ربك، ويثبت يقينك فيه وحده لا شريك له. (أحمد الخطيب: ص٢٠) –مكرر–
- العاقل لا يصدق أحد الخصمين على خصمه إلا بعد الاطلاع على كتابه ولا يعتمد على كلامه لمجرد جلالته، لأن قليلا من الناس من يملك غضبه عند خصامه. (إثبات الزين: ص٩٠)
- لم يكن مرادهم (العلماء) بمدح كتبهم إلا حث الطالب على حفظ تلك الفوائد بالتنويه بقدرها وهي من الأمور المطلوبة صناعة لكل مؤلف، قال العلامة الباجوري في حاشيته على الجوهرة: "ومدح الإنسان كتابه مخرج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه..." (إثبات الزين: ص١٠٩)



- وليس قول العالم: إن هذا من مبتكرات الأفهام مثلا، أو قوله: قل أن تظفر بها في كتاب، من باب الترفع في شيء، بل هو من قبيل التحدث منه بنعمة الله تعالى، أو من باب الحث على الاعتناء بالمسألة المتكلم عليها أو نحو ذلك... ومن فهم من كلامهم غير ذلك فهو سيء الظن بهم أو غير واقف على أساليبهم في تعبيراتهم، أو تحامل من المنكر عليهم بغير حق. (إثبات الزين: ص١١٨)
- "وإن من الصمت لحكمة": وكلام الإنسان ميزان عقله، وكتابته معيار فهمه. (إثبات الزين: ص١١٨)
- ذكر المشايخ والتأليفات وتقريظات العلماء الأعلام عليها .. جاري بين العلماء فإن بعضهم قد ترجم لنفسه وبيَّن تآليفه ومشايخه غير ناظر فيها إلى شيء من حظ نفسه أو التعالي على أبناء جنسه، ولا إلى إرغام أنوف معاصريه أو الترغيب لمن يقتفيه، بل تحدثا بنعمة الله عليه. (إثبات الزين: ص٣٢)
- إن غلطة مؤلف إذا لم يصلحها المعاصر ربما تبقى على ما كانت عليه فيغتر بها الناس إلا تداركهم الله بمن يبينها لهم. وهذا من أعظم الضرر على من قالها إذا نشأ عن تساهل منه إذ "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وحيث قيض الله تعالى له من ينبهه فليشكر الله عليه، فهي نعمة ساقها الله إليه إن كان ينصف من نفسه. (إثبات الزين: ص١٨) –مكرر–
- فدأب المنصفين الطالبين للحق في مباحثهم (أي في ردودهم) أنها لا تفضي بهم إلى الحقد والشتم والغضب والعداوة، وإلا لوقع المؤلفون من ذلك في أمر مريج، لكنهم رضوان الله عليهم يذكرون في الرد على بعضهم ما يقتضيه



المقام من غير أن يتوجه عليهم فيه أدنى ملام. (إثبات الزين: ص٢٦) –مكرر–

- أيها المؤلف، تثبت فيما تورده دليلا، فالله تعالى يقول: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}، فإن العجلة موقعة في الخجلة، واترك الحدة والشماس، ولا تظهر عوارك على أعين الناس، وأقم بناءك على أصح أساس، واعلم أنه يطلع على ما تلفقه من له بالعلوم أصح مساس. (إثبات الزين: ص١٦٢)

-

القلبيات

- المحبة المؤدية إلى مخالفة أوامر الله تعالى هي من تسويل الشيطان، قال تعالى: {وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} (النمل: ٢٤). (الداعي المسموع: ص١٤)
- هذا (أي عدم استجابة دعوتك) ما لا يمكن أن يكون، بل لا بد أن يكون السبب في ذلك راجعا إليك. فلعلك قصرت في واجب طاعته، أو لم تكن دعوتك صادقة، أو كان فيها ضرر بغيرك من عباد الله. فارجع إلى ربك واستغفره مما بدر منك أولا ثم انتظر منه تحقيق مطالبك. (أحمد الخطيب: باعث النهضة: ص١٨).
- البيان الشافي يقبله من له عقل سليم خال عن داء العصبية والمكابرة، أما من قام به هذا الداءان فلا وجه للكلام معه. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٢٢)
- نية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذا نيته في الشر شر من عمله. (تنبيه الأنام: ص٨٢)
- ينبغي للمعلم أن لا يقصد بعلمه توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا. قال الله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } (الشورى: ٢٠) (تنبيه الأنام: ص٦٦)
- لا تيأس من رحمة الله؛ فإن من سار على الدرب وصل، ومن جد وجد. تنبيه الأنام: ص٦٦)
- إنهم (أي أصحاب النبي ﷺ) كانت قلوبهم منورة بنور النبي ﷺ وبمحبته، ومربوطون بذلك عن التفرق والاختلاف. وهذا النور لا زال يتناقص كلما بعدت مدة النبي ﷺ عن أمته كالنور الحسي يقوى مع القرب ويضعف مع البعد، فلذا تناقص أهل الإسلام في اتباع النبي ﷺ كل وقت فوقت. (تنبيه الأنام: ص٢٣)



- لكل نشاط فتور، فمن كان فتوره بترك الاشتغال بغير السنة إلى الاشتغال بها فقد اهتدى وفاز بسعادة الدارين. ومن كان فتوره عن السنة إلى غيرها من الضلال والبدعة فقد هلك في الآخرة بالعذاب والحسرة. (تنبيه الأنام: ص٩)
- من دُعي إلى الله ورسوله وأعرض كان في قلبه نفاق وشك. إنما المؤمنون هم الذين إذا دعزا إلى الله ورسوله قالوا سمعنا وأطعنا، وانقادوا فيكونون بذلك من المفلحين. (تنبيه الأنام: ص٢٥)
- إنما شأن المؤمن الخالص الإيمان إذا دُعي إلى التمسك بالدين واتباع أوامر الله ورسوله أن يقبل الدعوة ويفرح ويرتاح لقبولها ويجعل ذلك من منن الله تعالى. (تنبيه الأنام: ص٢٦)
- إن الخائف من عقاب الله والمؤمن بقلبه لا يبالي بشيء في إرضاء ربه. (الداعي المسموع: ص١٩)
- **تمدح الشخص بمدح الناس له مدح لنفسه وتزكيه لها، وخالف به قول الله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن التقى}.. لأن الشخص إذا تمدح بما مدح به فقد رأى نفسه أهلا لذلك المدح، وهذا من أنواع العجب ولا يخفى عليه آفاته.** (إثبات الزين: ص**٣٢**)
- **قال الشيخ أبو بكر الخوارزمي: "أما الكبر فاستعظام النفس واستكبار حالة نفسه وينظر إلى غيره بعين الاحتقار وعلامته على اللسان أنا وأنا، وهو خصومة مع الله تعالى حيث قال {الكبرياء ردائي والعظمة إزاري} وهو خلق من أخلاق القلب ينتفخ صاحبه بريح النشاط فينظر إلى الناس نظر البهائم. وقيل: يا رسول الله، ما الكبر؟ قال: "سفه الحق وغمط الناس"، وتفسيره أن لا يقبل الحق فينظر إلى الناس بعين الحقارة والازدراء، ومن استولى عليه الكبر لا بمكنه كظم الغيظ."** (إثبات الزين: ص**٣٢-٣٣**)

- وكل منصف يراقب أحوال نفسه يرى فيها قبائح لم يطلع عليها غيره بحيث لو اطلع عليها غيره لفر منه فراره من الأسد، ولكن الله سترها عن الناس رفقا به، فليحمد الله تعالى عليه. (إثبات الزين: ص٣٣)
- في الغالب إذا كان الأمر لغير الله دخله الخلل وعن سنن التوفيق زل. (إثبات الزين: ص٧٦)
- التعريض للشخص بالنفاق والشقاوة هو من أكبر الغباوة، لأن النفاق من الأعمال القلبية التي اختص الله بعلمها نبيه، ولكونها جديرة بالكتمان لم يطلع عليه السلام عليها سوى حذيفة بن اليمان،. (إثبات الزين: ص٧٦)
- إن الخشية هي مخافة الله، والتواضع بخفض الجناح أثر من آثارها ظاهرا، ويمكن أن يكون متواضعا في الظاهر وفي الباطن يحب العظمة والرياسة، والشخص لا يتصف بالتواضع أو التكبر بمجرد القول، وإلا لما قال عليه الصلاة والسلام: "أنا سيد ولد آدم لا فخر"، وهو سيد المتواضعين، بل هو أمر قلبي يعلمه الله تعالى. (إثبات الزين: ص١٢١)
-

المسائل المتفرقات

- إن كلام المكلف يحمل على ظاهر منطوقه وعلى قصده المطابق لمنطوقه، وخلاف ذلك مردود، وغير معقول، وغير مقبول شرعا، ومكابرة من غير حق. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٩)

- يزاد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات، وفي أجساد أهل النار تغليظا للعقوبات، وفي الحديث: "أهل الجنة جرد مرد مكحولون أبناء ثلاث وثلاثين سنة على خلق آدم، طولهم ستون في عرض سبعة أذرع"... ولا إشكال في إحراق النار لما يزاد في الجسم لأنه آلة تعذيب الروح كالحطب، يحرق توصلا لتعذيبها. (النفحات: ص٣١٤)

- إن أهل الفترة لا يعذبون. وتحرير الكلام فيه أن الأحكام قسمان: أحدهما: أحكام فروع، وهي لا تثبت إلا في حق من بلغته الدعوة من رسول أرسل إليه... وثانيهما: أحكام أصول: وقد وقع بين العلماء خلاف في الاكتفاء في ثبوتها بأي رسول... فالصحيح الذي ندين الله به ونلقاه عليه: لا يكتفى فيه بدعوة رسول، بل يعتبر كل رسول مع أمته. فأهل الفترة -وهم من لم يكونوا في زمن رسول أو لم يرسل إليهم- ناجون وإن عبدوا الأوثان، لعذرهم، ويعطيهم الله تعالى منازل من جنات الاختصاص، لا جنات الأعمال لأنهم لا عمل لهم. هذا تحقيق هذه المسألة فاحفظه. وإذا علمت أن أهل الفترة ناجون على القول الراجح، علمت أن أبوي النبي ﷺ ناجيان لأنهما من أهل الفترة... (النفحات: ص٢٨١-٢٨٢)

- إخبار الفلاسفة بقدم العالم ليس من المتواتر لاستناده إلى العقل، وما كان مستندا إلى العقل يجوز الغلط فيه. (النفحات: ص٢٤٤)



- إن إجماع كل من أهل المدينة، وأهل البيت وهم فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل الحرمين، وأهل البصرة، وأهل الكوفة غير حجة لأنه اتفاق بعض مجتهد الأمة، لا كلهم. (النفحات: ٢٣٠-٢٣١)
- الاصطلاح اتفاق قوم على استعماله شيء في شيء معلوم عندهم، كاتفاق الشرعي على استعمال الصلاة في الأقوال والأفعال، واللغوي في الدعاء، وينسب كل اصطلاح إلى من اصطلح عليه. (النفحات: ص٧٦)
- إن البسملة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والجواز. أما الوجوب ففي الصلاة... وأما الندب ففي الأمور ذوات البال للحديث "كل أمر ذي بال"... وأما التحريم ففي كل محرم ذاتي كشرب الخمر والزنى لما فيه من امتهان اسم الله بجعله وسيلة للمحرم بل قد يؤدي ذلك إلى الكفر إذا استحل ذلك... وأما الكراهة ففي الأمور المكروهة لذاتها ... وأما لمكروه العرضي كأكل البصل فلا كراهة في التسمية عنده لأن نفس أكله لا كراهة فيه وإنما كراهته من حيث تأذي الغير برائحته. وأما الجواز ففي كل جائز... والمعتمد لا يتأتى فيها الجواز لأن أصل قراءة البسملة الندب وما أصله الندب لا يصير جائزا. (النفحات: ص١٧-١٨)
- تكره التسمية عند النظر إلى فرج زوجته لكراهة النظر لذاته لأن جعل الطاعة وسيلة للمكروه لذاته مستكره، وأما لمكروه العرضي كأكل البصل فلا كراهة في التسمية عنده لأن نفس أكله لا كراهة فيه وإنما كراهته من حيث تأذي الغير برائحته. (النفحات: ص١٨)
- العلوم منها ما هو آلة كالعلوم العربية، وعلم المنطق، وغيرها، ومنها ما ليس آلة لها كعلوم الصنائع والطب وغيرها مما يتوقف عليه قيام المعاش؛ فهي فروض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين. (تنبيه الأنام: ص٦٦)



- فالعهد والميثاق لتأكيد البقاء على ما عوهد عليه، فقد أخذ الله الميثاق على علماء بني إسرائيل ليبينوا للناس صفات محمّد فقال تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ})آل عمران: ١٨٧). (تنبيه الأنام: ٤٣)
- إن اليمين على فعل طاعة ثابت عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: "والله، لأغزون قريشا" ثلا ثمرات، ثم قال في الثالثة: "إن شاء الله". ويقاس به تحليف غيره على فعل طاعة بجامع أن كلا حلف على فعل طاعة، فلذا جاز للقاضي تحليف المدعي والمدعى عليه شرعا إذا توجه عليهما سمين وهي تحقيق أمر محتمل... فإذا كان الحلف لأجل فعل طاعة وترك محرم طاعة كان تحليف الغير على ذالك طاعة أيضا. (تنبيه الأنام: ص٣١)
- إن القاضي إذا وجب عليه تحليف من توجه عليه اليمين خوفا من ضياع حق، فكيف بالتحليف الذي يترتب على فعله اتباع أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما وعلى تركه ضياع حقوق الله وحقوق العباد. (تنبيه الأنام: ص٣٢)
- فكل وظيفة لها محل، فوظائف العبادات من الصلاة والذكر والصلاة على النبي ﷺ لها محل غير محل وظائف المشاورة ومفاوضة الآراء، ومحل وظائف الجمع والجماعات غير محل الأولَيين، فلكل مقام مقال ولكل وظيفة أناس ورجال. (تنبيه الأنام: ص٢٩)
- أمر الله تعالى نبيه أن يشاور أصحابه في الأمر ومعنى المشاورة أخذ الآراء فيما وقعت المشاورة فيه ومشاورة الجماعة أخذ آرائهم، وهو لا يكون إلا في مجلس يجتمعون فيه. (تنبيه الأنام: ص٢٨-٢٩)

- وقول الجاهل من أهلها (من أعضاء الجمعية) قولا فاسدا لا يقتضي تعييبها كما لا يقتضي قول جهلاء المسلمين قولا لا يوافق الدين تعييبا في الدين. (تنبيه الأنام: ص٢٤)
- فإن اليمين على أن لا يقع في مخالفة العهد فيمنع نفسه من الوقوع فيها فهو يمين على فعل الخير، وهو واقع من النبي ﷺ فإنه قال: "لأغزون قريشا" ثلا ثمرات، ثم قال في الثالثة: "إن شاء الله". رواه أبو داود (تنبيه الأنام: ص١٣)
- فمعاصي أهل الإسلام لا تعد من مناكر الدين كما لا يعد ما ذكر (من معاصي بعض أعضاء شركة الإسلام) من مناكر شركة الإسلام لأنه ليس منها، وحينئذ عده من مناكر شركة الإسلام باطل كبطلان عد مناكر المسلمين مناكر الدين الإسلامي من غير فرق. (تنبيه الأنام: ص١٤)
- **إن الشخص ينسب إلى بلد أقام فيه أربع سنين... قال ابن المبارك: "من أقام ببلد أربع سنين نسب إليه"... وعليه فأنا أنسب إلى مكة المشرفة لأني قضيت سنين كثيرة من عمري بمكة المشرفة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده. (إثبات الزين: ص٢٩)**
- **إني لم أسمع أحدا من علما المذهب ذكر وعيدا على من أم قوما وهم له كارهون، بل غايته الكراهة، ولا وعيد في المكروه، والكراهة مشروطة بكون كراهتهم لأمر مذموم في الإمام. (إثبات الزين: ص٧٢)**
- **إن أهل بلد الله الحرام معظمون ومكرمون يعتقد بصلاحهم سائر بلاد المسلمين على ممر السنين... وهم وجهاء عند الله تعالى بلا شك من حيث أنه جعلهم من جيران بيته الحرام. (إثبات الزين: ص٧١)**
-

تواضع الشيخ أحمد الخطيب وشيء من التحدث بالنعمة

- من كان مثلي فالخطأ من صفاني وأصلي، وما جاء على أصله لا يلام، ولكن لا ينبغي أن يجعل غرضا لسهام الملام لما قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها *كفى المرء نبلا أن تعد معايبه (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣٦)

- إن ظهر للعلماء الحق فيما مال إليه نظري، جعلت شكري للذي علمني، وإن جاءِ الحق على خلاف المراد، فلا يلام المرء بعد الاجتهاد، وليس قصدي بذلك إلا إظهار الصواب، وإعلاء الحق بالحق بلا ارتياب. (رفع الالتباس عن حكم الأنواط: ص٣) –مكرر–

- والمرجو ممن اطلع على هذه الرسالة ووقف فيها على ما يوجب سآمة أو ملالة أن ينظر إليها بعين الإنصاف ويصلح ما فيها من الخطأ والاعتساف بعد إمعان النظر والفكر والتخلي من داء الحسد والكبر، ثم يلتمس لي العذر لينتظم في سلك المحجلين الغر لأني معترف بقلة البضاعة ومقر بأني على ضعف في هذه الصناعة.. (الداعي المسموع: ص٢٤)

- المرجو ممن اطلع فيها (أي هذه الردود) على زلة أو عثر على شيء من هفوة أو خلة أن يصلحها بعد الإمعان بالإنصاف، ولا يجعلها سببا للوم وركوب الاعتساف لأن الكمال المطلق لا يكون إلا لعالم الغيب... فإن جاءت موافقة للصواب فهي من جود الكريم الوهاب، وإلا فقد أديت ما وجب علي من بذل النصيحة وتحريت الحق بالنصوص الصحيحة وفككت رقبتي من ربقة الكتمان في المواضع التي يخشى فيها وقوع التفرقة بين كلمة أهل الإيمان. (تنبيه الأنام: ص١٠٣)



- قولي "المدرس والإمام بالمسجد الحرام"... هذان الوصفان من الأمور التي يتميز بها زيد عن عمرو، وبكر عن خالد، وليسا من التفاخر وإظهار التمدح عند من صفت سريرته، على أني لو افتخرت بالتدريس والإمامة في المسجد الحرام فهما من أجل المفاخر وأرفع المعالي، ولا يحتملان الإنكار ولا يرجع فيهما إلى أحوال القلوب، ولم أكذب فيهما. (إثبات الزين: ص٣٥)
- قولي "الإمام والمدرس بالمسجد الحرام"... مثل هذا واقع في كلام العلماء لأجل التمييز في الأسماء لا لأجل المدح وتزكية النفس، ومع ذلك فهما نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى أنعم بهما علي، فلا غرو أن تحدثت بهما عملا بقوله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث}. (إثبات الزين: ص١٠٨)
- إن الله تعالى قد نقلني من أقصى بلاد المسلمين إلى جوار بيته الأمين، وجعلني في زمرة علماء حرمه ومن الأئمة في المسجد الحرام وصان ماء وجهي ولم يحوجني إلى النقلة من بلد إلى بلد لطلب الدني الدنية ورزقني فيها الرزق الواسع وأنعم علي فيها بنعم لا أستطيع حصرها ولا القيام بواجب شكرها، أسأله سبحانه وتعالى دوامها وحسن الشكر عليها. (إثبات الزين: ص١٠٨)
- إني أرجو الله تعالى أن يكون العلم الذي اتصفت به هو العلم النافع الذي أظهر الله به الحق من الباطل بالأدلة الواضحة من كلام العلماء. (إثبات الزين: ص١١٨)
- إني لا أبرئ نفسي من عيب، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي غفور رحيم... ولكن الدعوى بغير دليل غير مسموعة. (إثبات الزين: ص١١٨)
- ليس لي ولله الحمد معاملة في شيء من أمور الدنيا لأن الله تعالى قد كفلني وأغناني وآواني في حرمه، وأسبغ علي جزيل نعمه، ولم يحوجني إلى مفارقة أم القرى وخير بلاد الله تعالى للنكدى وإراقة ماء المحيا في طلب أقل حطام...



وما زالت نعمه تعالى علي في مزيد، والله تعالى بعباده لطيف خبير. (إثبات الزين: ص٧١)

- إني ولله الحمد والمنة قد أغناني الله تعالى من واسع فضله وبسط لي الرزق في بلده الحرام، وجعلني من جيرانه بعد أن كنت في القاصية من بلاد الإسلام. ومن هذا حاله بعيد عن التدني للنظر لما في أيدي الأنام من سقط الحطام. (إثبات الزين: ص٤٧)

-

الوصايا الأخيرة للشيخ أحمد الخطيب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وبعد:

فهذه الوصايا انتقيتها من آخر مؤلفات الشيخ العلامة الفقيه أحمد الخطيب المنكاباوي رحمه الله وهو "القول التحيف في ترجمة تاريخ حياة الشيخ أحمد بن عبد اللطيف"، ذكرتها في هذا العنوان المستقل لأنها من المواعظ الأخيرة التي سطرها بيده رحمه الله.

الوصية الأولى:

الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ وتعلمها

"علمنا ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريراته كلَّ ما يُرضي ربَّ العالمين، ونهانا عن كل ما يضر بنا دُنيَا وأخرى رحمةً بنا وخوفا من وقوعنا في شَقاء، وأوعدنا على العمل بذلك بدخول جنات النعيم، والنجاة من العذاب الأليم؛ فكان الواجب علينا اتباع أحواله، وتفقُّدُ ما نُقل إلينا من أقواله، والبحث عنها، والاقتداء به فيما يعود علينا بالنفع والرشاد، وتجنب ما نهى عنه من كل أمر يرجع علينا بالبوار والفساد"[١].

١ . القول التحيف (ص٢)



الوصية الثانية:

الوصية في الاشتغال بالتعلم والتعليم

"... بهما (أي التعلم والتعليم) تحصل عمارة الأوقات اليومية، وينجم منها التخلق بالأخلاق الإيمانية، والتجنب للرذائل الشيطانية، وترك التطبع بالطبائع البهيمية، فبذلك تزكو أحواله، ويرتقي إلى أوجه الكمال حالُه. فإني من فضل الله اللطيف، لما لازمت العلم الشريف، قد رقَّاني من حضيض[١] الجهل والهوان إلى أَوْجِ[٢] العلم والعرفان، كما يعرفه من اطلع على ما سطَرْتُه من أحوالي، وما كان أصلي وفصلي، وما مرَّ عليَّ في خلال زماني؛ فإن كل ذلك ببركة العلم أَوْلَاني[٣]، فأغمَدَني[٤] في جزيل الإنعام، وسهَّل أموري في كل الأيام، وسخَّر مَنْ يخدِمُني ويقوم بلوازمي مع الْمَمْنُوْنية[٥]، محبةً في العلم وأهله، وطلبا للأجور الأخروية"[٦].

١ . الحضيض يطلق على كل سافل من الأرض. تاج العروس (٢٩٤/١٨).

٢ . الأَوج هو العلو وأبعد نقطة في مدار القمر على الأرض. المعجم الوسيط (ص٣٢)

٣ . أي منحني ومنَّ عليَّ.

٤ . أي أدخلني.

٥ . يقصد رحمه الله أن الله تعالى سخَّر له والد زوجته الشيخ مُحَمَّد صالح الكردي الذي اهتم به كثيرا، وزوجه ابنتيه، وساعده في كل ما يحتاجه في طلب العلم مع الممنونية أي بكل ما يقدر عليه من أنواع المساعدة؛ كما سبق ذكره في ترجمته، وأنه إنما ساعده بذلك محبة للعلم وطلبا للأجر، والله أعلم.

٦ . القول التحيف (ص٣)



الوصية الثالثة:

حقيقة الدنيا

"يا أولادي، اعلموا أن الله خلق الدنيا للآخرة، بمعنى أن الله جعل الدنيا محلّ اكتساب الأعمال الأخروية. فما يعمله العبد في دنياه من الأعمال الصالحة يجد ثوابها وفائدتها في آخرته، ومن عمل سيئا في دنياه يجد وباله وعذابه في آخرته، قال الله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا } (فصلت: ٤٦)"[١].

---

١ . القول التحيف (ص٢٥)



الوصية الرابعة:

التحذير من تضييع الأوقات والأنفاس فيما لا ينفع

"ومن ضيع عمرَه في اللهو واللعب الذي لا إثم فيه فقد ضيع جَوْهَرته الثَّمِينة فيما لا ينفعه، فيأسَف لها في آخرته أسَفا عظيما، ويندم حيث لا ينفع الندَم، فإن الأنفاس في الدنيا جواهر نفيسة؛ فإذا صرَفْتَها في طاعة الله تعالى رَبِحْت في آخرتك رِبْح الأبد الذي لا انقضاء له، وإذا صرفتها في معصية الله خسِرْتَ في آخرتك خُسْران الأبد وهلكتَ مع الهالكين، وإن صرفتها في اللهو واللعب الذي لا إثمَ فيه نَدِمتَ في آخرتك نَدَم الأبد، وقلْتَ: لَيْتَني صرفتُ هذه الأنفاسَ في طاعة الله تعالى وكنتُ مع هؤلاء الفائزين في النعيم المقيم"[1].

١ . القول التحيف (ص٢٥-٢٦)



الوصية الخامسة:

لا تَرْضى بالنقصان في آخرتك كما لا تَرْضى بالنقصان في دنياك

"إذا كنت في دنياك لا تَرْضى بالنقصان عن أقرانك وتَرْغب وتجتهد أن تفوق عليهم في هذا النعيم الزائل، فكيف ترضَى على نفسك أن تكون في الندم والخسران في آخرتك، فترى أقرانك في النعيم المقيم يتمتعون وأنت تنظر بعينيك –وأنت في أسفل السافلين– إلى نعيمهم وتمتعهم، وأنت نادم ومُتَحَسِّر على ما فاتك من مِثْلِ نعيمهم، وكنتَ قادرا على إدراكه؛ فارجع إلى عقلك إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، ورُدَّ نفسك عن اللهو واللعب، واختر لنفسك ما ينفعك في آخرتك من الأعمال الصالحة"[١].

١ . القول التحيف (ص٢٦)



الوصية السادسة:

لا يتقاصر عن الأعمال الصالحة مع سهولتها إلا ضعاف الإيمان

"فإن الأعمال التي كلَّفَك مَوْلاك في الدنيا هيِّنٌ بالنسبة إلى ما تُكابِده في دنياك من جمع الْحُطَام[1] في البُرُوْر والبُحُور وتُخَاطر فيه بِنفسك لأن الطاعة محصورة في شيئين؛ اتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه. أما أوامره ففي الفروض والسنن... وأما المنهيات فهي ترك المحرمات والمكروهات؛ ففي تركها لله تعالى الثواب العظيم في الآخرة والفوائد الجسيمة في الدنيا. وكل ذلك لا تُفْعل إلا في الدنيا، وتنقطِعُ الأعمالُ في الآخرة، فليس فيها إلا جزاءُ الأعمال، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. فإذا كان الأمر كذلك فلا يتقاصر عنها إلا من كان قليلَ الإيمان، وقليلَ اليقين بالله واليوم الآخر، فيلاقي وباله في يوم تشْخَصُ فيه الأبصارُ، فيندم يومئذ حيث لا ينفع فيه الندم"[2].

١ . حُطام الدنيا –بضم الحاء المهملة–: كل ما فيها من مال يفنى ولا يبقى. تهذيب اللغة (٣٣٢/٤).

٢ . القول التحيف (ص٢٦، ٢٧)



الوصية السابعة:

الحث على صلاة الجماعة والتحذير من تركها

"يا أولادي، ما عليكم لو لازَمْتم صلاة الجماعة في كل وقت عند صحة أجسامكم. ألكم فيه خير في دنياكم وآخرتكم أو لا؟ فإن قلتم لا، فقد ضللتم عن الطريق المستقيم لورود فوائدها الكثيرة في الأحاديث النبوية الصحيحة، منها: أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة[١]. بمعنى أن من صلى صلاة في جماعة كَمَنْ صلى منفردا خمسا وعشرين مرة. فمن ترك صلاة الجماعة بغير عُذْر فقد خَسِر خُسْرانا مبينا؛ بَمثابة من يقْتَدر على تحصيل ربح مُضاعَف خمسا وعشرين ضِعْفا بعمل واحد، ويتركه ويكتفي بتحصيل رأس المال، فلا يُعَدُّ ذلك الرجلُ إلا أحمقُ أشدُّ الْحُمْق، وخَسِيسُ الهمَّة، مُنْحَطُّ الرُّتْبة، قليلُ العقل، أو كان قليلَ الإيمان بالله والرسول"[٢].

١ . هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، منها ما رواه أبو سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» (رواه البخاري: رقم ٦٤٦)

٢ . القول التحيف (ص٢٧)



الوصية الثامنة:

الدنيا مزرعة الآخرة

"إن الدنيا مزرعة الآخرة، فإذا ازداد إقباله إلى الله تعالى ازداد زرعُه لآخرته، فيجدها وقتَ احتياجه إليها. وأما اللاهي عن آخرته والمشتغل باللهو واللعب فإنه لاهٍ عن زرع آخرته، ومُظلِمُ القلب، وخاسرٌ في دنياه وآخرته. أما خسران دنياه فإنه قد ضيَّع زمانَه فيما لا فائدة له فيه، لا دنيا ولا آخرة. فلو ضيَّعَه في السعيِّ فيما ينفعه في دنياه لتَحَصَّل على فائدته وتَمَتَّعَ به في دنياه. وأما خسران الآخرة فإن هذه المدة التي ضيَّعها في اللهو واللعب يقدِر أن يحصل بها القصورَ والنعيم السَّرْمديّ والولدان والخدَم في آخرته وهو قد ضيَّعها فيما لا فائدة له فيها، بل في الهَمَلِ فيخسر الخسران المبين ويتحسر به غاية التحسُّر في وقتٍ يرى العاملُ فيه ثوابَ عمله، ويُحْجَب ويُحْرَم هو عنه...[١]"

---

١ . القول التحيف (ص٢٨)



الوصية التاسعة:

شأن العاقل الذي يهتم بمعالي الأمور

".. فعقلكم الذي استعمَلْتُموه في مجَاري اللعب ومحاورته كان ينبغي لكم أن تستعملوه في منع أنفسكم عن اتباع هواها بأن تدرسوا به ما فيه من المنافع والمضارِّ، وتُقابلوا بينهما، ثم تزجروا أنفسكم عن اتباع المرجوح وتسوقها إلى اتباع الراجح[1]. هذا شأن العاقل الذي يحب نفسه ويحب لها معالي الأمور. وخلاف ذلك ناقص العقل، أو فاقده، وساقط الهمة، وهالك نفسه، معرض لها للخسار والبوار..."[2].

---

١ . يقصد رحمه الله –والله أعلم– أن يبتعد العبد عن كل ما ليس له وزن في آخرته، وأن يجبر نفسه على فعل ما له وزن وقيمة في دينه وآخرته.

٢ . القول التحيف (ص٢٨-٢٩)



الوصية العاشرة:

الحث على الاهتمام بطلب العلم وعدم إهماله

"أقول لكم يا أولادي، العلم وتحصيله بالتعلم، والتعليم، والتزي بزي أهله خير. وإهمال العلم بترك التعلم، والتعليم، والتزي بزي أهل الدنيا، والأَفَنْدِيَّات[١]. فإن قلتم بالثاني فقد أخطأتم الطريق واستحسنتم أمرا لا يليق، وذلك لأن إهمال العلم قبل تحصيله رضًى بالجهل الصريح، وبالعَمَى القبيح، فالموت مع ذلك أولى من الحياة. وإن كان ذلك الإهمال بعد تحصيله فإنه يجُرُّه إلى رجوعِهِ الجهْلُ الأصلي، فكم من عالم ترك عِلْمه ورجع إلى الجهل الصريح كما هو مُشاهَد، لأن العلم يضِيْع بالترك، لأنه أشد نَفْرةً من الأوابد[٢] في صدور الرجال، ولذا قال الشاعر:

العلم صَيْدٌ والكتابةُ قيْدُهُ ** قيّد صيُوْدَك بالحبال الواثقهْ

فمن الحمَاقةِ أن تصيد غزالةً ** وتُصِيْرُهَا[٣] بين الخلائق طالقهْ"[٤].

الوصية الحادية عشر:

---

١ . أي الألبسة الأوروبية. ينظر: معجم الدخيل في العربية الحديثة (ص٣١)

٢. أي الوحوش أو التي قد توحشت ونفرت من الإنس. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٤٦).

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال النبي ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عُقُلها» (البخاري: ٥٠٣٣، ومسلم: ٧٩١، وهذا اللفظ لمسلم).

٣ . وفي في إعانة الطالبين (٤/٥) للشيخ بكري شطا: "وتَفُكُّهَا"، وهو صحيح أيضا وزنا ومعنى، وأما اللفظ المشهور "وتتركها" بدل: وتصيرها، أو تفكها، فهو خطأ من حيث وزن البيت.

٤ . القول التحيف (ص٢٩). وهذان البيتان من بحر الطويل.

وذكر الشيخ الدكتور عبد الرحمن العسكر حفظه الله تعالى في إحدى مقالاته (في الموقع: www.al-jazirah.com/2018/20180730/wo2.htm) أن هذين البيتين من الأبيات السائرة على الألسن ولا يعرف من قائلها ابتداءً. وقد نسبه الشيخ بكري شطا رحمه الله في إعانة الطالبين (٤/٥) للإمام مالك رحمه الله ولكنه لم يذكر مستنده في ذلك.



ذم الله تعالى لتارك العلم

"فلا ينمو العلمُ إلا بالتعلم، والتعليم. فإذا أهمله الشخص بترك ذلك نفَرَ العلمُ من قلبه، وصار جاهلا، وهو مذموم شرعا وعقلا. ألا ترى كيف ذم الله تعالى من انسلخ عن العلم بعد أن علمه الله إياه، قال تعالى: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) } (الأعراف: ١٧٥-١٧٦)

فقد ذم الله تعالى الْمُنْسَلِخ عن العلم والتارك له بعد إدراكه حتى يُشبِهَه بالكلب، ثم أمر الله نبيه بأن يقُصَّ لِأُمَّته هذه القصة لعلهم يتفكرون بأن هذه الخَصْلة ذميمة، ومن انسلخ عن العلم بعد إدراكه فقد انسلخ عن سِيْمة العلم وأهله ويُحْرم فضائلُه الواردة فيه"[١].

---

١ . القول التحيف (ص٢٩-٣٠)



الوصية الثانية عشر:

الحث على التعلق بالعلماء واتباعهم

"إن الخير كله دنيا وأخرى لا يكون إلا بسلوك طريق أهل العلم في السفر والإقامة، فهم أسباب النجاةِ الأَبَدِية، واتباعهم وَصْلة للتَّنَعُّمَات السَّرْمدية. ومن سار في الدنيا على خلاف سيرهم ضلَّ، وهو في الآخرة أشقى وأضلَّ. فلا أُوْصي أولادي، وأقاربي، ومن يَنْتَمي إليَّ إلا بسلوك مَسْلك العالِمين، والاقتداء بهم فيما يُرْضي ربَّ العالمين، والإعراضِ عن اللهو، واللعب، والفساد، وتركِ كل ما لا فائدة فيه، وسلوكِ طريق السداد"[1].

---

١ . القول التحيف (ص٥٢)



الوصية الثالثة عشر والأخيرة:

"إن مدة الدنيا مدة قليلة، وإضاعتها فيما لا يُرْضي الربَّ إضاعةٌ للحياة الطويلة، يوجب الخسار والبوار، والندَم والأسَف في يوم تشْخَص فيه الأبصار. فالعاقل أن يتَّعِظ بغيره في النفع والضرر، ويقِيْسَ الأحوال الغائبة على ما حضر، ويختار لنفسه الأنفع، ويخالفها في كل أمر لا ينفع. هذا حال العاقل الرشيد الذي يسعى لنفسه في كل أمر يفيد، ولا يغتر بالدنيا الفانية، ويختار الآخرة الباقية"[١].

١ . القول التحيف (ص٥٢)

